



وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص

"دراسة تحليلية"

وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية"

م.م لميس قادر هادي

مدرس القانون الدولي الخاص المساعد/ كلية الطب-الجامعة المستنصرية

البريد الإلكتروني Email : alkarkhilamees@gmail.com

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات القانون الخاص، التفسير المستقل، النزعة الوطنية، السوابق القضائية والتحكيمية المقارنة.

كيفية اقتباس البحث

هادي، لميس قادر ، وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The Uniform Interpretation of International Conventions in the Context of Private International Law "Analytical Study"

Lamis Qadir Hadi

Assistant Lecturer of Private International Law / College of Medicine -
Al-Mustansiriya University

Keywords : Private law agreements, independent interpretation, national bias, comparative case law.

How To Cite This Article

Hadi, Lamis Qadir , The Uniform Interpretation of International Conventions in the Context of Private International LawAnalytical Study",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026,Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This research addresses a major problem in the field of private international law and international trade: the challenges hindering the unified interpretation and cross-border application of private international agreements. It highlights the need to adopt cross-border methodological mechanisms that ensure consistency in rulings and eliminate discrepancies arising from differences in national legislation. National courts often tend to interpret international agreements with a purely national bias, imposing procedural and substantive concepts of domestic law. This leads to fragmented interpretation and undermines the agreements' fundamental purpose of unifying rulings. Therefore, this research posits that overcoming this problem and achieving unified application requires abandoning national bias in interpretation and adopting an autonomous interpretation methodology for private law



agreements. It also necessitates assigning an active role to international commercial arbitration bodies, relying on case law and comparative analysis, and supported by explicit national legislation that guides judges and protects the international character of the texts. The research reached several conclusions, perhaps the most important of which is that protecting the international character of private law agreements requires severing the link between agreement terms and narrow local meanings, and adopting "independent interpretation" as an objective approach that derives its spirit from the intent and preamble of the agreement. The research also reached a number of recommendations, the most important of which is calling on the Iraqi legislature to add a legislative article within the provisions on conflict of laws in the Civil Code. This article would serve as a mandatory reference rule guiding judges toward the necessity of adopting "independent interpretation," taking into account the international character of agreements in force in Iraq, and prohibiting the imposition of domestic concepts upon them. The research also recommends establishing national platforms for documenting judicial precedents and training judicial personnel.

المخلص

يتناول البحث إشكالية رئيسة في مجال القانون الدولي الخاص والتجارة الدولية، تتمثل في التحديات التي تعرقل وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية الخاصة وتطبيقها عبر الحدود، مسلطاً الضوء على ضرورة تبني آليات منهجية عابرة للحدود تضمن اتساق الأحكام وتزيل الفوارق الناجمة عن اختلاف التشريعات الوطنية. فعادة ما تميل المحاكم الوطنية نحو تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية بروح ونزعة وطنية خالصة، وإسقاط المفاهيم الإجرائية والموضوعية للقانون الداخلي عليها، مما يؤدي إلى تجزئة التفسير وفقدان الاتفاقيات لغايتها الأساسية في توحيد الأحكام. لذلك، يفترض البحث أن التغلب على هذه الإشكالية وتوحيد التطبيق يتطلبان التخلي عن النزعة الوطنية في التفسير وتبني منهجية التفسير المستقل (Autonomous Interpretation) لنصوص اتفاقيات القانون الخاص، وكذلك إسناد دور فاعل لهيئات التحكيم التجاري الدولي، مع الاعتماد على السوابق القضائية والمقارنة، مدعوماً بتدخل تشريعي وطني صريح يوجه القاضي ويحمي الطابع الدولي للنصوص. وقد توصل البحث إلى عدة استنتاجات، لعل أهمها هو أن حماية الطابع الدولي لاتفاقيات القانون الخاص تقتضي قطع الصلة بين المصطلحات الاتفاقية والمعاني المحلية الضيقة، واعتماد "التفسير المستقل" كمنهج موضوعي يستمد روحه من مقاصد الاتفاقية وديباجاتها. كما توصل البحث إلى جملة من التوصيات أهمها دعوة المشرع العراقي إلى إضافة مادة تشريعية ضمن مواد تنازع القوانين من حيث المكان في



القانون المدني، تكون بمثابة قاعدة مرجعية إلزامية توجه القاضي نحو وجوب اعتماد «التفسير المستقل»، ومراعاة الطابع الدولي للاتفاقيات النافذة في العراق، وحظر إسقاط المفاهيم الداخلية عليها، إلى جانب تأسيس منصات وطنية لتوثيق السوابق القضائية وتأهيل الكوادر القضائية.

مقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث

أرست الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الخاص، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قانوناً موحداً على نطاق عالمي، وهي استجابة قانونية للعولمة، أي للزيادة المتسارعة في حركة الأفراد والسلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود، وما نتج عنها من نمو في ترابط الدول في جميع أنحاء العالم. وتغطي هذه الاتفاقيات قطاعات متنوعة من الحياة كالملكية الفكرية، ونقل البضائع والركاب، وقضايا القانون التجاري كبيع البضائع والمدفوعات وغير ذلك من مجالات القانون الخاص. ومع ذلك، لا تكمن القيمة الحقيقية لهذه الاتفاقيات فقط في نصها المكتوب، بل في مدى ضمان وحدة تفسيرها وتطبيقها بين مختلف الدول؛ إذ تظل معضلة التفسير المختلف مهيمناً حينما تذهب المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية إلى تأويل نصوص الاتفاقية وفقاً لمفاهيم قوانينها الداخلية الخاصة. تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على إشكالية التفسير الموحد للاتفاقيات القانون الخاص، فضلاً عن البحث في أهم الآليات التي يمكن اتباعها لضمان الحد الأدنى من وحدة تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

من الناحية النظرية، تكمن أهمية دراسة وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في تسليط الضوء على أحد أبرز التحديات المعاصرة في فقه القانون الدولي الخاص، والتي تتمثل في التوفيق بين الجهود الدولية المبذولة في سبيل توحيد القانون الخاص عبر الاتفاقيات الدولية والإشكالية المنبثقة من الاختلاف في تفسير النصوص الموحدة تبعاً لاختلاف الولايات القضائية التي تطبق هذه النصوص. لذلك، تسعى الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية من خلال تأصيل المفاهيم المرتبطة بالتفسير المستقل للاتفاقيات الدولية، وتشخيص الإشكاليات التي تواجه القاضي والمحكم عند تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية، مما يساهم في بناء إطار نظري متماسك يدعم الأمن القانوني العابر للحدود.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية دراسة موضوع البحث في تقديم رؤية تحليلية وتطبيقية موجهة للممارسين القانونيين، من قضاة ومحكمين ومحامين؛ إذ يبرز البحث الأدوات والآليات العملية الفعالة لتوحيد التطبيق من خلال ضمان الحد الأدنى من التجانس والانسجام في تفسير



نصوص الاتفاقيات الدولية، وهو ما يسهم في تقليل التفاوت في الأحكام القضائية بين الدول، وتقديم حلول عملية لتقليص ظاهرة اختلاف التفسيرات التي تهدد استقرار المعاملات التجارية والمدنية الدولية.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

تتمثل مشكلة موضوع البحث في عدم ضمان وحدة تطبيق الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الخاص، وذلك لوجود الاختلاف في تفسير وتطبيق هذه النصوص أمام المحاكم وهيئات التحكيم التجاري الدولي، فعندما تعهد مهمة تطبيق نصوص اتفاقية دولية موحدة إلى محاكم دول ذات أنظمة قانونية وثقافات قضائية متباينة، تميل كل جهة قضائية إلى تأويل النصوص وتفسيرها من زاوية مفاهيم قوانينها الداخلية وهو ما يعرف بالنزعة المحلية أو الوطنية في التفسير. عادة يؤدي هذا الاختلاف في التفسير إلى فوات الهدف الدولي المنشود الا وهو توحيد القانون الخاص على المستوى الدولي رغم اختلاف الولايات القضائية التي تعمل بنصوص الاتفاقيات الدولية الموحدة للقانون الخاص، وهو ما يخلق في النهاية حالة من عدم اليقين القانوني، ويهدد استقرار المعاملات التجارية والمدنية الدولية. عليه، تتجسد إشكالية البحث الرئيسة في كيفية ضمان التفسير الموحد والمستقل للاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص، وتجاوز العقبات الناتجة عن اختلاف التفسيرات القضائية الوطنية للوصول إلى تطبيق عملي متجانس.

رابعاً: تساؤلات البحث

يتفرع عن التساؤل الرئيس الذي طرحناه اعلاه مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يسعى البحث إلى الإجابة عنها لعل أهمها:

- ١- ما هي الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والقانون الدولي الخاص، وما مدى محورية دورها في تحقيق الاستقرار القانوني للمعاملات عبر الحدود؟
- ٢- ما هي أبرز الأسباب والعوامل المؤدية إلى اختلاف وتفاوت تفسير النصوص الدولية الموحدة بين المحاكم والولايات القضائية الوطنية المختلفة؟
- ٣- ما هي المعايير المنهجية وقواعد التفسير المستقل الواجب اتباعها لضمان تطبيق نصوص الاتفاقيات بروحها الدولية؟ وكيف تسهم الآليات القضائية والتحكيمية وقواعد البيانات الرقمية في تحقيق وحدة التفسير وتجاوز النزعة الوطنية في التفسير؟

خامساً: فرضيات البحث

ينطلق البحث من عدة فرضيات لعل أهمها ما يأتي:

١- تُعد الاتفاقيات الدولية الركيزة الأساسية لتوحيد قواعد القانون الخاص وخلق بيئة قانونية مستقرة، غير أن قيمتها الفاعلة تظل رهناً بمدى نجاح المجتمع الدولي في التغلب على الاختلاف في التطبيق نتيجة الاختلاف في التفسير.

٢- يعود التفاوت والاختلاف في تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية أساساً إلى غلبة النزعة الوطنية في تطبيق اتفاقيات القانون الخاص واختلاف الأنظمة القانونية المتبعة لدى المحاكم الوطنية عند تفسير النصوص بمرجعية قوانينهم الداخلية.

٣- يتطلب ضمان وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية التخلي عن قواعد التفسير التقليدية، واعتماد منهج التفسير المستقل المرتكز على طبيعة النص الدولية، إلى جانب تفعيل دور الهيئات القضائية والتحكيمية العليا، والاستئناس بقواعد البيانات الرقمية المتخصصة كأدوات عملية لتوحيد الاجتهادات القانونية.

سادساً: منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة المفاهيم المرتبطة بوحدة التفسير والتطبيق، وبيان القواعد القانونية المنظمة لعملية التفسير المستقل، فضلاً عن تحليل الآليات والوسائل القضائية والتحكيمية المقترحة لمعالجة الاختلاف في التفسير. كما اعتمدنا المنهج المقارن من خلال تتبع مواقف مختلف الأنظمة والولايات القضائية الوطنية تجاه تطبيق نصوص القانون الموحد، ورصد مظاهر الاختلاف في التفسير بين المحاكم، بغية استخلاص النقاط المشتركة التي تسهم في بناء رؤية تتسهم في ضمان وحدة تفسير نصوص اتفاقيات القانون الخاص.

سابعاً: هيكلية البحث

من أجل الاحاطة بفقرات الموضوع آثرنا توزيع البحث على ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول أهمية الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي الخاص، وفي المبحث الثاني سنبحث في إشكالية وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص. أما المبحث الثالث والأخير، فسنخصصه لبيان وسائل تحقيق وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص.

المبحث الاول

أهمية الإتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي الخاص

لطالما كان العلاقات الخاصة الدولية تعاني من اختلاف القوانين الوطنية وعدم ملاءمتها لطبيعة هذه العلاقات، فما يكرسه منهج التنازع التقليدي هو تطبيق قانون وطني على علاقة ذات صفة



دولية، ولأجل استعادة الانسجام بين العلاقة القانونية والقاعدة القانونية المختصة بالتطبيق ادرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية عقد اتفاقيات دولية تتناول تنظيم نوع أو طائفة من هذه العلاقات مثل النقل الجوي والنقل البحري والبيع الدولي للبضائع. على هذا النحو، تمارس الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص دوراً حيوياً في تنظيم العلاقات القانونية الخاصة التي تتجاوز الحدود الوطنية، مما يسهم في تعزيز التعاون الدولي وتسهيل المعاملات الخاصة. يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهمية الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي الخاص، من خلال التركيز على دورها في الحد من اختلاف القوانين الوطنية، وملاءمة أحكامها للمعاملات الدولية، وكذلك صور الاتفاقيات الدولية في توحيد القانون الخاص.

المطلب الأول

الحد من اختلاف القوانين الخاصة الوطنية

نتيجة استقلال الدول من ناحية السيادة والقانون، تختلف قوانينها، إذ لا يمكن تصور فرض تطابقها الا في حالة عقد اتفاقية دولية تنظم مسألة ما بقواعد ذات صفة دولية؛ نظراً لاختلاف القوانين الوطنية واستحالة تطبيق قانونين معاً، حيث يتولى القانون الدولي الخاص مهمة اعطاء الاختصاص لأحد القوانين الوطنية المتنازعة، فقوانين الدول مهما كانت نابعة من أصل مشترك أو مأخوذة من أصول تاريخية وفلسفة واحدة، فإن الاختلاف يبقى قائماً بينها بالضرورة، فعلى سبيل المثال أخذ المشرع العراقي في القانون المدني بما أخذ به المشرع المصري قبله، الا أن القانون المدني العراقي يختلف في الكثير من أحكامه عن القانون المدني المصري. عليه، إذا اتصلت علاقة ما بقانونين أو أكثر في الوقت ذاته، فإن التساؤل يثور بشأن نطاق سريان القوانين المتصلة بالعلاقة من حيث المكان وهو ما يقتضي وجود قواعد لحل تنازع القوانين من حيث المكان حالها حال القواعد التي وضعها المشرع لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان^(١)، وهو ما فعله المشرع العراقي عندما نظم تنازع القوانين من حيث الزمان وتنازع القوانين من حيث المكان تحت عنوان واحد هو (تنازع القوانين عند التطبيق)، فبدأ بقواعد تنازع القوانين من حيث الزمان ثم اعقب ذلك بقواعد في تنازع القوانين من حيث المكان^(٢).

إن اختلاف الانظمة القانونية الوطنية يعيق نمو وازدهار العلاقات الخاصة الدولية، فهذه العلاقات احوج ما تكون لتنظيم قانوني موحد يمنح القدرة للأفراد على التنبؤ بالحكم القانوني ويحمي توقعاتهم المشروعة. فعلى سبيل المثال، يعد اختلاف الأنظمة القانونية التي قد تطبق على عقد البيع الدولي أحد أبرز التحديات التي تواجهه. وفي السياق التجاري المعاصر، تتفاقم هذه المشكلة بفعل سلاسل التوريد العالمية والشبكات التعاقدية التي تعمل عبر عدد من الدول،

لذلك بذلت الجهود في القرن العشرين من أجل وضع إطار عالمي يعالج أوجه عدم اليقين وتكاليف المعاملات المرتبطة بمشكلة وجود أنظمة قانونية مختلفة، وذلك من خلال قواعد دولية موحدة. وقبل الحرب العالمية الثانية، اقترح إمكانية وضع قانون موحد للبيع من قبل معهد توحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، وفي أوائل ثلاثينيات القرن العشرين، أطلق المعهد مشروعاً لإعداد قانون يوحد القواعد الموضوعية التي تحكم عقود البيع الدولية تحت رعاية عصابة الأمم^(٣). وبالفعل تم صياغة قانون موحد للبيع بمؤتمر دبلوماسي في لاهاي، حيث تم اعتماد اتفاقيتين توحدان قانون البيع الدولي للبضائع، وهما القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع (ULIS) والقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع (ULF)^(٤)، وقد دخلت اتفاقيات لاهاي حيز التنفيذ عام ١٩٧٢. ومع ذلك، لم تحظ هذه الاتفاقيات بدعم يُذكر خارج أوروبا الغربية، ولا تزال تفتقر إلى الاعتراف الواسع كأدوات للتنسيق الدولي. بعد فترة وجيزة من إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٦٨، شرعت المنظمة في صياغة قانون موحد جديد للبيع، وبعد عقد من المفاوضات، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٠ على المسودة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)^(٥).

إن أهم غرض تسعى إليه الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص هو توحيد القواعد القانونية وتقليل التعارض بين القوانين الوطنية في مسائل معينة^(٦)، فالقواعد المادية الموضوعية التي تدخلها الاتفاقيات الدولية في تشريعات مختلف الدول هو أفضل طريقة لتوحيد التشريعات الوطنية، إذ نكون بصدد تشريع عالمي موحد، كما هو الحال في الأوراق التجارية الذي يسري على العلاقات الناشئة عنها، ولا شك أن هذه الطريقة هي المثلى للتوحيد وللمحد من تنازع القوانين^(٧).

من جهة أخرى، تسهم القواعد الموحدة الواردة في الاتفاقيات الدولية في تسهيل التجارة الدولية؛ لأن هذه القواعد تحقق نوع من اليقين القانوني لدى الأفراد المتعاملين على المستوى الدولي. فلا شك أن تطبيق قواعد موحدة بدلاً من تطبيق قوانين وطنية متعددة يقلل من حالات تنازع القوانين والحد من اختلاف التفسيرات. فضلاً عن زيادة الثقة في التجارة الدولية بسبب ما تحققه الاتفاقيات الدولية من استقرار قانوني. إن ما يجدر ملاحظته هو أن الاتفاقية الدولية في إطار القانون الدولي الخاص عادة ما تهدف إلى توفير نظام حديث وموحد ومنصف بشأن علاقة قانونية ما كالبيع الدولي أو النقل الجوي، وهو ما يسهم إسهاماً كبيراً في إضفاء طابع اليقين على عمليات التبادل التجاري وخفض تكاليف المعاملات. من جهة أخرى، نتيجة استمرار الاختلافات



في الأنظمة القانونية، تشير المبادرات الدولية الخاصة الرامية إلى استحداث آليات إجرائية جديدة للتنسيق والتعاون بآفاق واعدة لتيسير حل النزاعات العابرة للحدود، فهي قادرة على تخفيف العبء عن المحاكم والأطراف الخاصة في القضايا العابرة للحدود في طيف واسع من المجالات. إن تزايد العلاقات الخاصة الدولية بشكل مكثف بفضل التطور التكنولوجي يجعل توحيد قواعد القانون الدولي الخاص ذو أهمية عملية متزايدة، فالعولمة هي في جوهرها نتاج للنشاط الخاص، وتتمثل في توسع الأسواق، وزيادة التنقل، والمعاملات المالية الفورية، وتبادل المعلومات غير المحدود عبر وسائل الإعلام والإنترنت. لذلك، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لجهود القانون الدولي الخاص في تيسير هذا النشاط من خلال التفتيش والتنسيق، وتزويد المشاركين بدرجة أكبر من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ في معاملاتهم المدنية والتجارية. وتساهم هذه الجهود بشكل مباشر في التقدم الاقتصادي والازدهار في البلدان النامية، ولا سيما تلك التي تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والتكنولوجية اللازمة للمشاركة الكاملة والفعالة في الاقتصاد العالمي الحديث^(٨). إن السعي إلى توحيد القانون الخاص يبدو واضحاً في اتفاقية البيع الدولي للبضائع حيث توفر قواعد موحدة بشأن البيع الدولي للبضائع تنطبق على حالات إبرام عقود بيع البضائع بين طرفين يقع مقر عملهما في دول متعاقدة^(٩). وفي هذه الحالات، فإن اتفاقية البيع تنطبق مباشرة، مما يؤدي إلى تجنب اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، وهو ما يحقق اليقين إلى حد كبير -كما ذكرنا- في عقود البيع الدولية وفي القدرة على التنبؤ بأحكام هذه العقود. علاوة على ذلك، يجوز تطبيق اتفاقية البيع على عقد البيع الدولي للبضائع في حال ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تشير إلى قانون دولة متعاقدة بوصفه القانون الواجب التطبيق، أو بحكم اختيار الطرفين المتعاقدين، بغض النظر عما إذا كان مقر عملهما موجودين في إحدى الدول المتعاقدة. وتوفر الاتفاقية في الحالة الأخيرة مجموعة محايدة من القواعد يمكن قبولها بسهولة في ضوء طابعها العابر للحدود الوطنية، فضلاً عن المواد التفسيرية الخاصة بها التي تلزم القاضي بمراعاة المبادئ التفسيرية الواردة فيها. ولا تنطبق اتفاقية البيع إلا على المعاملات الدولية وهي تتحاشى اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص بشأن العقود التي تندرج ضمن نطاق تطبيقه، كما لا تتأثر بالاتفاقية العقود الدولية التي لا تندرج ضمن نطاق تطبيقها، وكذلك العقود التي تخضع لقوانين أخرى وفق اختيار قانوني صحيح، ولا تؤثر الاتفاقية أيضاً على عقود البيع الوطنية البحتة وتبقى خاضعة للتنظيم القانوني الوطني^(١٠). ومن الأمثلة الأخرى على الحاجة إلى توحيد القواعد القانونية بشأن العلاقات الخاصة الدولية هو حاجة الأوراق التجارية التي ظهرت منذ وقت بعيد، إذ كانت قد تعددت وتلاحقت المؤتمرات

والندوات حولها، إلا أن الأمر البالغ الأهمية يتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ والذي انتهى بالاتفاق على المعاهدات الثلاث الخاصة بالحوالة والسند للأمر. في المعاهدة الاولى التزمت فيها الدول الموقعة بإدخال أحكام القانون الموحد الذي توصل إليه المؤتمرين في تشريعاتهم الداخلية، كما ارفق بهذه المعاهدة ملحقان، الأول يتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد الحوالة والسند للأمر، والثاني يتضمن التحفظات، أي المسائل التي ترك لكل دولة حرية تنظيمها بما يتفق وأنظمتها القانونية، مثل مسألة ملكية مقابل الوفاء، وأسباب انقطاع التقادم ووقفه، وضياح السند وسرقته، وتحديد أيام العطل الرسمية وعمل الاحتجاج، والمعاهدة الثانية هي خاصة بتنازع القوانين في بعض حالات التنازع الخاصة بالحوالة والسند للأمر. أما المعاهدة الثالثة والأخيرة، فهي خاصة برسم الدمغة والطابع الذي تفرضه القوانين الداخلية على الأوراق التجارية وتقضي بعدم إبطال هذه الأوراق في حالة مخالفتها لتلك القوانين^(١١).

كما يعد النقل الجوي من أهم المجالات التي تصدى له المجتمع الدولي لتنظيم أحكامه، وارساء تنظيم قانوني دولي بهذا النوع من النقل، ومن أهم الاتفاقيات التي نظمت أحكام النقل الجوي هي اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالنقل الجوي الدولي لسنة ١٩٢٩ وكذلك البروتوكولات المعدلة والمكملة لها^(١٢). لعل من الصحة القول أن التنظيم القانوني للطيران الدولي يعد مجالاً معقداً ومتطوراً باستمرار، ويتألف من لوائح وقوانين دولية ومحلية، تنظم عمليات الطائرات والعاملين فيها. ويمكن تقسيم هذه اللوائح والقوانين إلى فئتين رئيسيتين: عامة وخاصة. تُعنى اللوائح العامة بسلامة الطيران وإدارة الحركة الجوية، بينما تغطي اللوائح الخاصة الجوانب التجارية للطيران. ومن أهم اللوائح الدولية اتفاقية شيكاغو، واتفاقية طوكيو، واتفاقية وارسو، التي ترسخ الإطار العام لعمليات الطيران الدولية. وتُستكمل هذه الاتفاقيات بلوائح دولية أخرى، مثل لائحة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، التي تقدم إرشادات بشأن سلامة الطيران وأمنه وحماية البيئة. إضافةً إلى ذلك، تقدم وكالة سلامة الطيران الأوروبية (EASA) وإدارة الطيران الفيدرالية الأمريكية (FAA) لوائح محلية خاصة بكل دولة. وتؤثر هذه اللوائح على الطيارين وغيرهم من العاملين، بما في ذلك متطلبات الترخيص والتدريب والمؤهلات الطبية، كما تقدم إرشادات لصيانة الطائرات وعملياتها واستخدام المجال الجوي. ومن أهم التطورات الحديثة في مجال قانون النقل الدولي دخول اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي حيز التنفيذ في ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٣، والمعروفة باسم اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وقد تحقق قدر من التوحيد الدولي للقوانين المنظمة للنقل الجوي -كما ذكرنا- منذ عام ١٩٢٩، عندما تم اعتماد اتفاقية وارسو، إلا أن العديد من التعديلات اللاحقة على تلك الاتفاقية أدت إلى إطار

قانوني دولي متزايد التعقيد، حيث تتعايش فيه صكوك قانونية دولية مختلفة. وتمثل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ أحدث اتفاقية دولية في هذا المجال، إذ تدمج مختلف الصكوك القانونية السابقة المعروفة باسم "اتفاقيات نظام وارسو" في نص واحد، وتوفر الأساس لتوحيد حقيقي للقوانين المنظمة للنقل الجوي^(١٣).

المطلب الثاني

ملاءمة أحكام الاتفاقيات للمعاملات الدولية الخاصة

للاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في خلق الانسجام القانوني بين طبيعة العلاقات الخاصة الدولية وطبيعة القواعد الواجبة التطبيق، ويتحقق ذلك عبر معالجة الفجوة بين الطبيعة الدولية للعلاقات الخاصة (كالتجارة الدولية والزواج عبر الحدود) والطبيعة الإقليمية للقواعد القانونية الوطنية. كما إن تطبيق قواعد بعض الاتفاقيات الدولية تسهم في توحيد المعايير التي يستخدمها القاضي لاختيار القانون واجب التطبيق، مما يضمن أن تؤدي النزاعات المتشابهة إلى تطبيق ذات القانون بغض النظر عن مكان رفع الدعوى. لعل من محاسن تطبيق قواعد الاتفاقيات أيضاً هو التقريب بين مفاهيم "النظام العام" في الدول المختلفة، مما يقلل من حالات استبعاد القانون الأجنبي المنعقد له الاختصاص، ويحقق انسيابية في تنفيذ المراكز القانونية المكتسبة عبر الحدود^(١٤).

في مقابل المحاسن التي تحظى بها قواعد الاتفاقيات الدولية، يواجه منهج قاعدة التنازع التقليدية سيل عارم من الانتقادات والمآخذ، ربما أهمها كثرة الخطوات والمراحل التي يجب تجاوزها في سبيل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي، ويوجد في هذه المراحل من التعقيد ما يكفي ليخل بالتوقعات المشروعة للأفراد، وفي النهاية سيقوم القاضي بتطبيق قانون وطني على علاقة ذات صفة دولية، وهو ما يعني انعدام الانسجام بين طبيعة العلاقة وطبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق. استناداً إلى هذه العيوب التي تعترى المنهج التقليدي دعى جانب من الفقه -ولاسيما الفقه الأمريكي- إلى هدم منهج قاعدة التنازع والتحضير لتأسيس منهج جديدة فوق انقاضه، وعليه وجد في العقود الأخيرة من يؤرخ لما يسمى بـ (ازمة منهج قاعدة التنازع)^(١٥)، وبالفعل كان اتهام المنهج الأخير بالافتقار للدولية أحياناً والافراط في الدولية أحياناً أخرى هو السبب وراء ميلاد منهج القواعد الموضوعية، والتي من أهم مصادرها الاتفاقيات الدولية، حيث تمتاز قواعدها بالتطبيق المباشرة على العلاقة متى ما كانت محلاً لتنظيمها، كما تمتاز بأنها قواعد تعيد الانسجام المفقود -في ظل منهج التنازع التقليدي- بين طبيعة العلاقة وطبيعة القواعد القانونية المنطبقة عليها، فهذه القواعد ما وضعت إلا كاستجابة

لطبيعة العلاقة الدولية وحاجتها للتنظيم القانوني الدولي. إن القول بافتقار منهج قاعدة التنازع للدولية يعني أنها تؤدي إلى تحديد قانون وطني ليحكم علاقة قانونية ذات طابع دولي في حين كان حرياً أن تخضع لقواعد قانونية هي الأخرى ذات طابع دولي، خاصة في مجال العلاقات التجارية الدولية، وهذا الافتقار للدولية من جانب قاعدة التنازع أدى إلى وجود منهج القواعد الموضوعية وهي قواعد تمتاز بأنها دولية وجدت في الأساس لتنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي، لذلك تمثل القواعد الموضوعية مجموعة القواعد القانونية ذات المضمون الدولي والتي أعدت لتنظيم العلاقات الخاصة الدولية وحل ما قد ينشأ عنها من منازعات، فما يميز هذه القواعد هو مضمونها الدولي نظراً لأنها وضعت خصيصاً لتحكم العلاقات ذات الطابع الدولي حتى وإن كانت ذات أصل وطني ووجدت في القوانين الداخلية^(١٦). أما القول بأن منهج قاعدة التنازع فيه إفراط في الدولية فيعني أنها تؤدي في بعض الأحيان بموجب صفتها الحيادية إلى تطبيق قانون أجنبي على علاقة شديدة الارتباط بدولة القاضي أو بدولة أخرى بينما كان حرياً أن يطبق قانون الدولة التي يدخل في نطاق تطبيقها العلاقة محل النزاع، وهذا الإفراط في الدولية أدى إلى ظهور منهج القواعد الآمرة الدولية وهي قواعد ينبغي تطبيقها على العلاقة بصورة مباشرة بغض النظر عما تقضي به قاعدة التنازع^(١٧).

إن السعي إلى تجاوز عيوب منهج قاعدة التنازع التقليدية، دفعت أعضاء المجتمع الدولي إلى التعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات دولية تتناول معظم مسائل القانون الدولي الخاص كالاختصاص القضائي واختيار القانون الواجب التطبيق وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتهدف اتفاقيات القانون الدولي الخاص عموماً، بطريقة أو بأخرى، إلى تنسيق هذه المسائل بين الدول ذات السيادة. وإذا أخذنا في الاعتبار التطورات الأخيرة في مختلف المنظمات الدولية التي يجري فيها تطوير مبادئ وأدوات القانون الدولي الخاص، ينبغي عدم التركيز فقط على التبنّي الدولي للآليات الإجرائية لتجاوز القواعد الوطنية المتباينة، بل أيضاً على صياغة المبادئ الموضوعية للقانون التي تهدف إلى تعزيز مواعمة القواعد القانونية، بل وتقنينها، عبر مختلف الأنظمة القانونية. في الواقع، إذا كان العالم يزداد ترابطاً، فإن وظائف التنسيق والتقنين في القانون الدولي الخاص تكتسب أهمية عملية متزايدة، فالعولمة هي في جوهرها نتاج للنشاط الخاص، وتتمثل في توسع الأسواق، وزيادة التنقل، والمعاملات المالية الفورية، وتبادل المعلومات غير المحدود تقريباً عبر وسائل الإعلام والإنترنت، وهي مدفوعة بهذه العوامل. ولذلك، يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لجهود القانون الدولي الخاص في تيسير هذا النشاط من خلال التقنين والتنسيق، وتزويد المشاركين بدرجة أكبر من اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ في معاملاتهم المدنية والتجارية،



وتساهم هذه الجهود بشكل مباشر في التقدم الاقتصادي والازدهار في البلدان النامية، ولا سيما تلك التي تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والمعاملاتية اللازمة للمشاركة الكاملة والفعالة في الاقتصاد العالمي الحديث^(١٨).

المطلب الثالث

صور الاتفاقيات الدولية الموحدة للقانون الخاص

تتناول الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الخاص -كما ذكرنا- تنظيم المسائل ذات الطابع الدولي، كالبيع الدولي للبضائع والنقل الدولي بأنواعه -البري والجوي والبحري- وحقوق الملكية الفكرية وغيرها، ويحقق ذلك درجة عالية من اليقين القانوني للمتعاملين على المستوى الدولي^(١٩). ينبع ظهور الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات الدولية الخاصة في المقام الأول من الحاجة إلى الاستقرار والمعرفة المسبقة بالقانون الواجب التطبيق. وقد ثبت عدم كفاية قاعدة تنازع القوانين لتلبية هذه الحاجة، نظراً لاختلاف قواعد تنازع القوانين من دولة إلى أخرى. وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان على الأطراف معرفة القانون الذي سيطبق على أي نزاع ينشأ بينهم، وكذلك صعوبة معرفة محكمة التي سترفع الدعوى أمامها.

وقد اتخذت الجهود المبذولة في تنظيم العلاقات الخاصة الدولية عبر أسلوب الاتفاقيات الدولية اتجاهات عدة، نشأ عنها أنواع مختلفة من الاتفاقيات الدولية وهي:

أولاً: اتفاقيات توحيد قواعد تنازع القوانين

يهتم هذا النوع من الاتفاقيات بتوحيد قواعد تنازع القوانين بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، ويتجلى ذلك في قانون "بوستامانت" الذي يتضمن قواعد موحدة لتنازع القوانين المطبقة في دول أمريكا اللاتينية التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية التي يرتبط بها هذا القانون^(٢٠)، وإيضاً اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنفقولات المادية، واتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، التي أصبحت لاحقاً لائحة روما الأولى لعام ٢٠٠٨.

ثانياً: الاتفاقيات الشارعة التي تتضمن قواعد موضوعية

عادة تكون هذه الاتفاقيات مصممة خصيصاً لتنظيم العلاقات الدولية الخاصة والتي لا تسري إلا على هذه العلاقات دون العلاقات الداخلية، التي تبقى خاضعة للقوانين المحلية للدول الأطراف في الاتفاقية. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، التي أبرمت في فيينا في ١١ نيسان ١٩٨٠، والتي تتضمن قواعد موضوعية موحدة مصممة لتطبيقها على هذا النوع من البيع. وتعد من الاتفاقيات التي تتضمن قواعد موضوعية كل من اتفاقية

وارسو المتعلقة بالنقل الجوي لعام ١٩٢٩^(٢١)، واتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض سندات الشحن والمعدلة جزئياً باتفاقية بروكسل المعدلة (قواعد لاهاي-فسبي) عام ١٩٦٨^(٢٢)، واتفاقية هامبورغ للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨^(٢٣).

ثالثاً: الاتفاقيات الموحدة للتشريع الداخلي

يأتي هذا النوع من الاتفاقيات على شكل اتفاق بين الدول على قواعد موحدة في صدد بعض المسائل لتسري داخل كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث تحل هذه القواعد محل التشريع الداخلي وهو ما يعني سريانها على كافة العلاقات التي تدخل في نطاقها سواء كانت وطنية بحتة أو مشوبة بعنصر اجنبي. ومثال ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١ الخاصة بالاوراق التجارية^(٢٤).

يبدو جلياً، إن النوع الاول من الاتفاقيات الدولية لا تُعتبر مصدراً للقواعد الموضوعية، لأنها تُعنى فقط بتوحيد قواعد تنازع القوانين بين الدول المتعاقدة. في المقابل، يعد النوع الثاني من الاتفاقيات من أهم مصادر القواعد الموضوعية التي تُطبق مباشرة على العلاقات الدولية الخاصة. مع ذلك، فقد نشأ خلاف فقهي بشأن النوع الثالث من الاتفاقيات الدولية حول مدى اعتبارها مصدراً للقواعد الموضوعية، فالسعي لتوحيد أحكام القوانين المحلية في الدول المتعاقدة يُسهّل العلاقات التي تتناولها، ولكن هذا لا يعني أن هذه القواعد تستجيب بهذه الطريقة لظروف العلاقات الدولية الخاصة الحديثة. ويتضح ذلك من حقيقة أن هذه القواعد نفسها تحكم العلاقات المحلية أيضاً، مما يحرمها من خاصية التطبيق المباشر التي تعد أهم سمات القواعد الموضوعية. بمعنى آخر، لا يجوز تطبيق القواعد الموحدة على العلاقات الدولية الخاصة إلا من خلال منهج تنازع القوانين التقليدي، بغض النظر عما إذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة دولة طرف في الاتفاقية أم لا. ورغم أن دمج هذه القواعد الموحدة في القوانين الوطنية لتسري على العلاقات الداخلية، فإنها تطبق أيضاً على العلاقات الدولية الخاصة، شريطة أن تشير قواعد تنازع القوانين إلى تطبيق قانون إحدى الدول المتعاقدة. تجدر الإشارة إلى أن إمكانية التطبيق المباشر تظل قائمة إذا عُرِض النزاع أمام محاكم إحدى الدول المتعاقدة دون الحاجة إلى الرجوع إلى قاعدة تنازع القوانين الوطنية. ونحن، من جانبنا، نؤيد اعتبار اتفاقيات القوانين المحلية الموحدة مصدراً للقواعد الموضوعية، نظراً لأهميتها في تعزيز اليقين القانوني في مجال العلاقات الدولية الخاصة. مما تقدم، يبدو من الواضح أن الاتفاقيات الموحدة لا تُبرم إلا مراعاةً لحاجة الجهات الفاعلة الدولية إلى توفير الاستقرار القانوني وإمكانية التنبؤ بالقانون الواجب التطبيق، وهو ما لا يتحقق في ظل اختلاف القوانين الوطنية. ولذلك، تُسنّ هذه القواعد بما يضمن اليقين القانوني الموضوعي بما



يتوافق مع احتياجات وتطلعات الجهات الفاعلة الدولية. ويؤدي هذا المفهوم إلى عدم اعتبار خاصية التطبيق المباشر العامل الحاسم في تحديد القواعد الموضوعية، بل ينبغي إيلاء الاهتمام لمضمون القاعدة. فكلما عبّرت القاعدة عن ظروف واحتياجات علاقات دولية خاصة، تُعتبر قاعدة موضوعية، حتى لو استلزم تطبيقها اللجوء إلى منهج تنازع القوانين في حال عرض النزاع على القضاء في دولة غير طرف في الاتفاقية. كما يفضي هذا المفهوم إلى ضرورة إعادة النظر في تعريف القواعد الموضوعية بما يراعي مضمون القاعدة بدلاً من التركيز على خاصية التطبيق المباشر.

المبحث الثاني

اشكالية وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص

رغم أهمية الاتفاقيات في توحيد قواعد القانون الخاص بين الدول إلا أنها تصطدم بواقع عملي يهدد وحدة تطبيقها؛ وهو تعدد جهات التفسير وتنوع مرجعياتها، مما يؤدي إلى تشتت في المعنى والغاية من النص الدولي الواحد^(٢٥). من أجل الإحاطة بهذه الاشكالية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول انعدام القضاء الدولي المختص بتفسير الاتفاقية الدولية، وفي المطلب الثاني سنبحث في اختلاف القضاء الوطني وهيئات التحكيم في تفسير الاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثالث والأخير فنخصصه لدراسة اختلاف الحكم باختلاف تفسير الاتفاقية الدولية.

المطلب الأول

انعدام القضاء الدولي المختص بتفسير الاتفاقية الدولية

لما كانت الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص تتناول تنظيم بعض علاقات رجال الأعمال على المستوى الدولي كالبيع الدولي للبضائع والنقل الجوي والبحري وغير ذلك، فإنها بذلك تشكل بنية تشريعية وإن كانت غير مكتملة - لمجتمع يسميه جانب من الباحثين بـ (المجتمع الخاص الدولي) وهو يقابل المجتمع الدولي العام والمجتمعات الوطنية^(٢٦). ومن المعروف أن كل مجتمع إنساني منظم بشكل قانوني أيّاً كان حجمه ينبغي أن تتوفر فيه بنية تشريعية وقضائية يحميهما النظام العام لكل مجتمع، لذلك يجب أن لا ينصرف الذهن إلى أن مجتمع الدولة فقط له نظام قضائي يبيت في المنازعات التي تحدث بين أفرادها، بل نزع أن جميع المجتمعات الإنسانية لها نظام قضائي خاص بها بغض النظر عن حجمها ودرجة تطورها، بدأ من مجتمع الأسرة مروراً بالعشيرة والقبيلة والدولة وإنهاءً بالمجتمع الأكبر وهو المجتمع الدولي، فكأن النظام القضائي قرين وجود السلطة والقانون. وإذا ركزنا على مجتمع الدولة سنجد أن النظام

القضائي فيها منظم بشكل هرمي يبدأ بمحاكم الدرجة الأولى في القاعدة ثم محاكم الاستئناف في الوسط ثم تأتي محكمة التمييز (النقض) في أعلى الهرم ومن أولى مهام هذه المحكمة هي ضمان وحدة تفسير القواعد القانونية^(٢٧). ويختلف الأمر بشأن اتفاقيات القانون الدولي الخاص التي هي بنية تشريعية للمجتمع الخاص الدولي، فهي تتناول علاقات دولية إلا أن من يطبقها ويفسرها هي محاكم وطنية أو هيئات تحكيم تابعة لمراكز تحكيم مستقلة مثل غرفة التجارة الدولية في باريس، وما يصدر من المحكمة الوطنية أو من هيئة التحكيم الدولية من قرارات مستندة إلى نصوص الاتفاقية قد تنطوي على تفسيرات متباينة لذات القاعدة أو النص الوارد في الاتفاقية، ومع ذلك ليس من السهولة بمكان توحيد تلك التفسيرات نظراً لانعدام المرجعية القضائية في هذا الشأن^(٢٨). على هذا النحو، يمثل انعدام وجود قضاء دولي مختص بتفسير الاتفاقيات الدولية فجوة أساسية تضعف من البناء القانوني للاتفاقية، فبينما يتميز القانون الوطني بوجود محكمة عليا تضمن اتساق التفسير وتوحيد الاجتهاد عبر السوابق القضائية، تعاني الاتفاقيات الدولية من 'لا مركزية تفسيرية' هيكلية. من ناحية أخرى، إذا ما قارنا تفسير اتفاقيات القانون الدولي العام بتفسير اتفاقيات القانون الدولي الخاص من حيث ضمان وحدة التفسير، سنجد أن الاتفاقيات الأولى تحظى في تفسيرها بمرجعية قضائية دولية تضمن وحدة التفسير تتمثل في محكمة العدل الدولية، فيمكن للدول - أعضاء المجتمع الدولي - الطلب من هذه المحكمة اعطاء تفسير موحد لنص وارد في اتفاقية تنظم العلاقات بينها، بينما يحظر على الافراد والشركات وهم أعضاء المجتمع الخاص الدولي - إن صح التعبير - اللجوء إلى هذه المحكمة لطلب تفسير موحد وملزم لكافة الولايات القضائية الوطنية بشأن نص وارد في اتفاقية مبرمة ضمن اطار القانون الدولي الخاص. ومع ذلك، قد تتدخل محكمة العدل الدولية في اعطاء تفسير موحد بشأن بعض الاتفاقيات المبرمة في اطار القانون الدولي الخاص، فعندما أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة بعد الحرب العالمية الأولى، مُنحت اختصاص تفسير الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية منظمة العمل الدولية. كما نصّ بروتوكول خاص على إمكانية إحالة اتفاقيات لاهاي 'القديمة' المتفق عليها قبل الحرب العالمية الأولى إلى محكمة العدل الدائمة لتفسيرها أيضاً^(٢٩). وفي الوقت الحاضر، تتمتع محكمة العدل الدولية أيضاً بصلاحيات تفسير اتفاقية برن لحقوق المؤلف لعام ١٨٨٦ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة برأ عام ١٩٥٧. ولكن، باستثناء حكم صدر بشأن اتفاقية لاهاي للصاية لعام ١٩٠٢، لم تتح لمحكمة العدل الدولية سوى فرص ضئيلة للمساهمة في تفسير اتفاقيات القانون الدولي الخاص. والسبب في ذلك هو عدم تمكن الأفراد من اللجوء إلى هذه المحكمة، حيث أن اللجوء إليها يقتصر على الدول، فإذا



اشتكى الأفراد من سوء تطبيق اتفاقية دولية من قبل محكمة وطنية أو هيئة تحكيم فإن عليهم حث حكوماتهم الوطنية على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، وعادة لا تتحمس الحكومات إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعدة أسباب منها: محدودية مواردها، لذلك هي تفضل عموماً المفاوضات على التقاضي. علاوة على ذلك، قد لا يقتنع الأفراد بأن قضاة محكمة العدل الدولية، وهم خبراء بارزون في القانون الدولي العام، على دراية كافية بتعقيدات العلاقات القانونية الخاصة^(٣٠).

المطلب الثاني

اختلاف القضاء الوطني وهيئات التحكيم في تفسير الاتفاقيات الدولية

إن توحيد القواعد الموضوعية من خلال الاتفاقيات الدولية لا يضمن دائماً وحدة الأحكام القانونية بين الدول، فبعد سعي الدول عبر الجهد الاتفاقي إلى تقليص احتمالات تنازع القوانين، عادة ما يبرز نوع آخر من التنازع يتمثل في تنازع التفسيرات القضائية لذات النصوص المتفق عليها بين الدول الأطراف في الاتفاقية. ويرجع سبب بروز هذا النوع الأخير من التنازع إلى اختلاف قضاء كل دولة طرف في الاتفاقية بشأن تفسير النص الموحد^(٣١)، ويشمل ذلك هيئات التحكيم عند تصديها لتطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية وتفسيرها؛ نظراً لتبعيتها لمراكز تحكيم مختلفة دون وجود هيئة تحكيم دولية عليا يمكن التماس التفسير الموحد لديها.

على هذا الأساس، لعل من الصحة القول إن هدف التوحيد لا يتحقق بمجرد إقرار نص نهائي لاتفاقية دولية في مؤتمر دبلوماسي، فالنص في النهاية يكون بين أيدي المحامين والقضاة، الذين تلقوا تعليمهم وتدريبهم في أنظمة شديدة التباين، ويخدمون أحياناً مصالح مختلفة مما ينجم عنه تفسيرات متباينة لذات النص. بهذه المثابة، يضطر القاضي أو القائم بالتفسير، في ظل انعدام تفسير دولي موحد لنصوص الاتفاقية، إلى إسقاط مفاهيمه الوطنية على النص الدولي، وهو ما يمثل نوع من التجاوز الدولي للمفاهيم الوطنية (Overreach International)، مما يشكل عقبة أمام هدف الاتفاقية في توحيد الحكم القانوني على مستوى الدول الأطراف. لذلك، لا تكمن المشكلة في النص الدولي بحد ذاته، بقدر ما تكمن في التفسير الذي يجريه القاضي الوطني، فالأخير عادة ما يتحيز لمفاهيمه الوطنية، نظراً إلى تكوينه الأكاديمي والمهني، الذي جعله معتاداً على التفكير ضمن أطر قانونه الداخلي. لذا، عندما يواجه القاضي نصاً في اتفاقية دولية، فإنه يبحث لا إرادياً عن شبيه ذلك النص في قانونه الوطني، مثل قاعدة تفسير النص ضد محرره (contra proferentem). فقد يظن القاضي أن هذه القاعدة التي يطبقها في عقود التجارة الداخلية هي قاعدة عالمية أو مبدأ مشترك بين الأنظمة القانونية، بينما في الحقيقة، قد

تكون هذه القاعدة غريبة عن روح الاتفاقية الدولية التي تقوم على التوازن والتعاون بدلاً من عقاب الطرف الذي صاغ النص أو البند التعاقدية. على هذا النحو، تتطلب الاتفاقية الدولية في إطار العلاقات الخاصة الدولية تفسيراً مستقلاً عن أي قانون وطني، وإلا فإن اسقاط القاضي لمبادئه الوطنية على اتفاقية دولية، يحول الاتفاقية من صك دولي موحد إلى نسخة دولية من القانون الوطني، والنتيجة هي وجود تفسيرات متباينة للنص الواحد بدلاً من وجود قانون موحد يطبق بنفس الطريقة في مختلف الدول، وهو ما يقوض في النهاية التوحيد في تطبيق الاتفاقيات الدولية؛ كما يؤدي إلى نتائج لا ترقى إلى مستوى الاتفاق الذي توصلت إليه الدول المتعاقدة أثناء عملية الصياغة، لذا قد تسود حالة من انعدام اليقين القانوني تتال من الهدف الأساسي الذي قامت لأجله الاتفاقية^(٣٢). يمكن ملاحظة مثل هذا النهج في السوابق القضائية التي تطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، ففي جميع قضايا الاتفاقية التي طبق فيها مبدأ التفسير ضد محرر العقد، لم تجر المحكمة المختصة حتى تحليلاً موجزاً لتحديد الأساس الدقيق الذي يطبق بموجبه هذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٤، اكتفت المحكمة الاتحادية الألمانية بالقول: يجب تفسير البند المذكور استناداً إلى المادة (٢/٨) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، والتي تنص على أن التصريحات الصادرة عن أحد الأطراف وسلوكه يفسر وفقاً للفهم الذي كان سيتوصل إليه شخص عاقل من نفس النوع في نفس الظروف. في هذه الحالات، يطبق المبدأ الدولي المعترف به بتفسير التصريحات الغامضة ضد محررها^(٣٣).

على صعيد آخر، لا يختلف حال هيئات التحكيم عن القضاء الوطني في مواجهة معضلة توحيد التفسير، بل قد يزداد التحدي تعقيداً بالنظر إلى الطبيعة اللامركزية للعملية التحكيمية. فعلى الرغم من أن التحكيم يعد الأداة الأكثر شيوعاً لفض منازعات التجارة الدولية، إلا أنه يفتقر إلى وجود محكمة تحكيم عليا أو جهة قضائية مرجعية تضمن اتساق الاجتهادات التفسيرية الصادرة عن هيئات التحكيم المختلفة^(٣٤). وبما أن مراكز التحكيم المؤسسي تتعدد وتتباين في قواعدها الإجرائية وثقافتها القانونية، فإن هيئات التحكيم—التي غالباً ما تتشكل من محكمين ينتمون إلى مدارس قانونية متنوعة—تجد نفسها في حالة من الاستقلال التفسيري المطلق. هذا الاستقلال، وإن كان ميزة في صون حرية الإرادة التعاقدية، فإنه يؤدي عملياً إلى تكريس اختلاف التفسير، حيث تصدر هيئات تحكيم مختلفة أحكاماً متباينة في قضايا متشابهة موضوعياً، مستندة إلى تفسيرات متضاربة لنصوص ذات الاتفاقية الدولية. وفي غياب سلطة تحكيمية عليا تضع سوابق ملزمة أو توحد المسارات التفسيرية، تظل أحكام التحكيم حبيسة دائرتها الخاصة، مما



يعزز من حالة عدم اليقين القانوني، وبحول دون الوصول إلى تفسير عالمي موحد للالتزامات الدولية، ويترك الأطراف المتعاقدة في مواجهة قرارات غير متوقعة تتأثر بالنزعة الفردية للمحكمين أكثر من تأثرها بروح النص الدولي.

المطلب الثالث

اختلاف الحكم باختلاف تفسير الاتفاقية الدولية

إذا أخذنا بالحسبان انعدام المرجعية القضائية في تفسير اتفاقيات القانون الخاص وكذلك اختلاف المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية في تفسيرها، فإنه من السهولة بمكان القول أننا قد نحظى بنص موحد ولكننا نتلقى أحكاماً متباينة، بسبب وجود فجوة تفسيرية واسعة بين القضاء الوطني وهيئات التحكيم الدولية. فبينما يستند القاضي الوطني إلى موروثة القانوني المحلي في سبر غور النص الدولي -مما يحوله إلى انعكاس للمفاهيم الوطنية- تتبنى هيئات التحكيم الدولية مقارنة وظيفية تنظر للنص كأداة اقتصادية مستقلة. هذا التباين التفسيري ليس مجرد اختلاف في الرأي، بل هو تكريس للتباين والاختلاف لنظام الاتفاقية، يؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني، حيث يجد الأطراف أنفسهم أمام مركز قانوني متباين بناءً على الجهة التي تتولى الفصل في النزاع، لا بناءً على النص القانوني ذاته. فعلى سبيل المثال، إذا نصت اتفاقية ما على "التسليم في وقت معقول"، فإن محكمة في دولة (أ) قد تفسره بـ (٣) أيام بناءً على عرفها المحلي، بينما هيئة تحكيم دولية قد تفسره بـ (١٠) أيام بناءً على طبيعة التجارة الدولية، والنتيجة هي أن الاتفاقية واحدة، لكن المركز القانوني للمتعاقدين متباين تماماً. على هذا النحو، لأجل تحقيق وحدة أحكام القانون الخاص لا يكفي مجرد وضع قوانين موحدة وستّها، إذ قد يؤدي القانون الموحد نفسه إلى تفسيرات مستقلة مختلفة، وبالتالي، قد يُطبّق بشكل مختلف من قبل قضاة الدول المختلفة. ورغم أن اتفاقيات القانون الخاص لا تُلزم بتوحيد النتائج بشكل مطلق بموجب نصوصها، إلا أنها تنص على أنه عند تفسيرها يجب مراعاة ضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقها، وبالتالي، فإن المهمة هي ليست وحدة التطبيق بقدر ما هي تعزيز التوحيد. وتتطلب هذه المهمة من القائمين على تطبيق الاتفاقية تجاوز أساليب التحليل التي اعتادوا استخدامها في المسائل القانونية المحلية، بل يجب عليهم تطوير منهجية قانونية دولية جديدة تتضمن المناهج والتقنيات الموجودة في التقاليد القانونية الأخرى. لذلك، فإن الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها لتقليل خطر التفسيرات المتباينة، وبالتالي عدم توحيد تطبيق القانون الموحد، هي رفض الفرضية القائلة بأنه "بموجب الإجراءات الوطنية، تتحول اتفاقيات القانون الخاص إلى قانون محلي، وبالتالي يجب أن يتم تفسيرها ودمجها وفقاً لتقنيات التفسير للنظام القانوني المحلي الذي تنقل

إليه^(٣٥). لهذا السبب، يدرك واضعوا اتفاقيات القانون الخاص هذه الحقيقة تماماً، ففي نظرهم أن وضع الاتفاقية ليس سوى خطوة تمهيدية نحو الهدف النهائي المتمثل في توحيد الأحكام القانونية والقضائية بشأن المسألة محل الاتفاقية، إذ يكمن جوهر المعركة من أجل هذا التوحيد المنشود على المستوى الدولي في تفسير نصوص الاتفاقية، ولن يكون للجهد المبذول في صياغتها أي قيمة إلا إذا تم تفسيرها بطريقة متسقة في جميع الأنظمة القانونية التي اعتمدتها^(٣٦).

إن ما يؤكد معضلة وحدة تفسير اتفاقيات القانون الخاص هو مصادقة عشرات الدول عليها، مما يعني اختصاص عدد كبير من المحاكم بالنظر في الدعاوى الناشئة عنها، ففي آخر إحصاء، بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (٨٩) دولة. ولكل دولة نظام قضائي مخوّل بإصدار الأحكام بناءً على أحكام الاتفاقية. وفي معظم هذه الدول، توجد محاكم ابتدائية، ومحاكم استئناف، ومحكمة عليا. ويختلف حجم القضايا من دولة إلى أخرى، بل وحتى داخل الدولة الواحدة. وفي أغلب الأحيان، تُرفع الدعاوى في بلد المدعى عليه، لأنه المكان الأسهل لإثبات الاختصاص القضائي عليه. كما أنه في حال تنفيذ حكم قضائي في ذلك البلد، فلن يكون هناك أي جدل حول مدى الاعتراف به^(٣٧).

مما سبق، يمكننا القول أن تباين التفسير بشأن الاتفاقية الدولية -نتيجة اختلاف وجهات نظر المحاكم وهيئات التحكيم في معنى نص الاتفاقية- لا يعد خذلاً لجهود منظري وواضعي الاتفاقية، بل يمس ذلك مباشرة قيم العدالة في مختلف الأنظمة القانونية، ففي جوهر العدالة يكمن مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي أن يكون للمراكز القانونية نتائج متوقعة ومستقرة. وحين تغيب المرجعية القضائية الدولية الموحدة، وتتضارب تأويلات المحاكم الوطنية مع توجهات هيئات التحكيم الدولية، فإننا نكون أمام نظام يضحي بوحدة الحكم في سبيل اجتهاد تفسيري يفتقد إلى رقابة قضائية عليا. بهذه المثابة، نكون أمام حالة قضائية تتحدد حقوق المتقاضين فيها وفقاً لوجهة نظر الجهة التي تنظر النزاع، لا وفقاً لحكم القانون، مما يجعل من التقاضي الدولي مغامرة لا تخضع لمبدأ المساواة أمام النص.

المبحث الثالث

وسائل تحقيق وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص

تبين لنا فيما سبق أهمية الاتفاقيات الدولية في توحيد القانون الخاص، وكيف أن التباين في تفسيرها يؤثر سلباً على مبدأ العدالة والأمن القانوني، لذلك ينبغي البحث في الوسائل التي تحقق وحدة التفسير قدر الامكان رغم التحديات التي تواجه ذلك، كما في اتباع مبادئ التفسير المنصوص عليها في صلب الاتفاقية أو اتباع القواعد العامة في تفسير المعاهدات المنصوص



عليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات، فضلاً عن تأهيل القضاء الوطني وهيئات التحكيم باتباع أسلوب السوابق القضائية بما يضمن حد أدنى من وحدة الأحكام الصادر نتيجة تطبيق ذات النص. من أجل الاحاطة بهذه الوسائل سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

المبادئ التفسيرية في صلب الاتفاقية

إن أحد أهم وسائل وحدة تفسير الاتفاقية هو النص في الاتفاقية ذاتها على مبادئ محددة تفرض على القاضي أو المحكم اتباعها عند تصديه لتفسير نص معين ضمن الاتفاقية، بذلك لا تتضمن الاتفاقية النصوص التي تحدد الحقوق والالتزامات الموضوعية فحسب، بل يمتد مهمتها ليشمل تحديد المنهجية التفسيرية الواجبة الاتباع بما يضمن تحرير النص من ربة القوانين الوطنية التي قد تشوه مقاصده الأصلية. على هذا الأساس، يعتبر ضمان وحدة تفسير نصوص الاتفاقية وسدّ ثغراتها من أكثر المواضيع التي حظيت بنقاش مستفيض في فقه القانون الدولي الخاص، لأجل ذلك كتبت المقالات و طورت نظريات مبتكرة مثل نظرية القانون الاستشاري العالمي (Global Iuris Consultorum)، بموجبها يتعين على القاضي عندما يواجه ثغرة في اتفاقية دولية البحث عن الحل من خلال مراجعة ما استقر عليه المجتمع الدولي من شراح وقضاة عبر اجتهاداتهم المقارنة، بدلاً من الاعتماد على فقه القانون المحلي^(٣٨).

عادة تتجه الاتفاقيات الدولية اتجاهين متباينين في النص على مبادئ التفسير، يتمثل الاتجاه الأول في تخصيص نص أو مجموعة نصوص للمبادئ التفسيرية المعتمدة في الاتفاقية، أما الاتجاه الثاني فيكون عبر تضمين مبادئ التفسير في ديباجة الاتفاقية^(٣٩).

بحسب الاتجاه الأول لا يكفي المشرع الدولي بوضع الحقوق والالتزامات، بل يضع قواعد تفسيرية تلزم القاضي بتجاوز دلالات القانون الوطني، والبحث عن دلالة دولية موحدة للمصطلحات القانونية. هذا النهج يهدف إلى تحقيق ما يسمى بـ "التفسير المستقل" (Autonomous Interpretation)، حيث تستمد الاتفاقية معناها من ذاتها وليس من القوانين الداخلية. وقد اعتمدت اتفاقيات دولية مهمة هذا الاتجاه لضمان وحدة التطبيق والتفسير، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام ١٩٨٠، إذ تعد المادة (١/٧) فيها الحجر الأساس لهذا المنحى، والتي نصت على أنه: "عند تفسير هذه الاتفاقية، تراعى طبيعتها الدولية وضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية"، هذا النص يفرض على القاضي اتباع ثلاث مبادئ أساسية في التفسير، فهو يلزم القاضي أولاً بتبني تفسير مستقل يحرر مصطلحات الاتفاقية من دلالاتها الوطنية الضيقة، وثانياً

مراعاة تعزيز التوحيد من خلال الاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية المقارنة لتجنب التباين، وثالثاً ضرورة إعمال حسن النية كمعيار أخلاقي موجه لسد الثغرات وتفسير الالتزامات بما يتفق مع روح التجارة الدولية^(٤٢). وبذلك، تتحول هذه المبادئ من مجرد قواعد إرشادية إلى التزام قانوني يهدف إلى خلق نظام قانوني دولي متجانس يتجاوز التفتيت الناتج عن النزعات التفسيرية المحلية، مما يوجب على المفسر استبعاد المفاهيم الوطنية الضيقة عند تفسير مصطلحات الاتفاقية مثل "تسليم البضاعة" أو "الإخلال الجوهري". ومع ذلك، يبقى تحقيق التطبيق الموحد في ظل وجود هذه المادة غير مضمون بشكل كامل، إذ يظل خطر التفسيرات المتباينة قائماً باختلاف الأنظمة القانونية، فوجود عدة تفسيرات مستقلة ومعقولة للنص ذاته يقلل نسبة توافق الأحكام، مما يجعل التوحيد هدفاً صعب المنال. ولتجاوز ذلك، يطرح الفقه على القائم بالتفسير ضرورة مراعاة ممارسات الدول المتعاقدة الأخرى، والاستئناس بالقرارات السابقة الصادرة عن محاكمها في المسائل المماثلة، بوصفها سوابق قضائية دولية أو أدوات استدلالية ترشد نحو حكم موحد^(٤٣). ورغم أهمية الاسترشاد بالسوابق القضائية الأجنبية إلا أن الاستعانة بها يواجه صعوبات عملية تتعلق بآلية الوصول إليها، فضلاً عن مشكلة اختلاف اللغات. وفي سبيل التغلب على ذلك، استحدثت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عام ١٩٨٨ آلية لجمع هذه القرارات وترجمتها وتلخيصها عبر 'مراسلين وطنيين' لنشرها عالمياً؛ مما يدعم التطبيق الموحد لاتفاقية فيينا للبيع الدولي، وإن كان أثر هذه الآلية يظل رهناً بالوقت وتراكم القرارات الصادرة^(٤٤).

إن النهج الذي اتبعته اتفاقية البيع الدولي للبضائع في ضمان وحدة تفسير نصوصها، متبع أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً (قواعد روتردام ٢٠٠٨)، حيث نصت المادة (٢) منها صراحة على توجيه المحكمة أو هيئة التحكيم التي تفسر الاتفاقية إلى مراعاة طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية^(٤٥)، رغم أهمية هذه القواعد في توحيد الأحكام في مجال النقل البحري إلا أن عوامل عديدة حالت دون تحقيقه بموجب الاتفاقيات السابقة مثل قواعد لاهاي^(٤٦)، وقواعد هامبورغ^(٤٧)، ومن بين هذه العوامل بلا شك ميل المحاكم الوطنية إلى تفسير تلك الاتفاقيات مع إيلاء اهتمام أقل لتحقيق التوحيد الدولي في تطبيق النصوص، واهتمام أكبر بالحفاظ على الاتساق مع جوانب أخرى من القانون الوطني. لذلك، تهدف المادة (٢) من قواعد روتردام إلى ضمان وحدة التفسير من خلال اعتماد المعايير الثلاث المتمثلة بمراعاة الطابع الدولي والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقها والتزام مبدأ حسن النية^(٤٨).



في ذات الاطار، اعتمدت المبادئ التوجيهية لمعهد توحيد القانون الخاص (UNIDROIT) بشأن مبادئ عقود التجارة الدولية نصوص متعلقة بتفسيرها، حيث توجب المادة (١/٦) منها على المفسر أن يضع في اعتباره "طبيعة المبادئ الدولية" و"الحاجة إلى توحيد تطبيقها". بذلك أصبحت هذه المادة مرجعاً استرشادياً للمحكمين الدوليين، ولزمتهم بضرورة عدم اللجوء للقانون الوطني إلا في حالة وجود ثغرة لا تغطيها المبادئ الدولية^(٤٧).

أما وفق الاتجاه الثاني الذي تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية في اطار القانون الخاص فهو التأكيد على وحدة الحلول وتعزيز اليقين القانوني في دياجاة الاتفاقية^(٤٨)، فالأخيرة تعد جزء لا يتجزأ عن مضمون الاتفاقية مما يوجب مراعاة الاهداف والمبادئ الواردة فيها من قبل من يتصدى لنص من نصوص الاتفاقية. في هذا المقام، تعد المهمة التفسيرية من بين أهم المهام الرئيسة للديباجة، فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام الدوافع والأهداف المذكورة في الديباجة للمساعدة في فهم وتفسير الأحكام الواردة في الجزء التنفيذي من الاتفاقية. ولكن يجب ملاحظة عدم إمكانية استخدام الديباجة كأداة تفسيرية مالم يتم صياغة أحكامها ذات الصلة بدقة كافية، فإذا كانت الأحكام عامة أو غامضة للغاية، فلن تسهم في توجيه تفسير الاتفاقية. بهذه المثابة، يمكن أن تكون الديباجة ذات أهمية بالغة في تحديد معنى أحكام الاتفاقية وتوضيح غايتها إذا حددت بوضوح موضوعها وعبرت عن نوايا الأطراف المتعاقدة^(٤٩).

ويتجلى هذا الدور التفسيري للديباجة بشكل واضح في ممارسات هيئات تسوية المنازعات الدولية، وفي طليعتها محكمة العدل الدولية، التي أقرت في قضية (اتفاقية الوصاية على الأطفال - هولندا ضد السويد لعام ١٩٥٨) بأن الاتفاقيات الدولية لا تقرأ كنصوص معزولة^(٥٠)، بل يجب تفسير أحكامها في ضوء المبادئ والغايات الكبرى التي صاغتها الديباجة لتحقيق التوازن المطلوب. إن هذا المنهج الغائي الذي أرساه القضاء الدولي لا يقتصر أثره على الاتفاقيات بين الدول، بل يمتد ليكون القاعدة الأساسية في تفسير اتفاقيات القانون الدولي الخاص، فإذا كانت محكمة العدل الدولية قد احتكمت إلى الديباجة لفض تنازع سيادي، فإن القاضي الوطني أو المحكم الدولي ملزم - من باب أولى - بالاحتكام إلى ديباجات الاتفاقيات الخاصة لضمان وحدة تطبيقها ومنع تشتتها بين القوانين المحلية. ويتضح هذا الدور المحوري للديباجة في اتفاقيات النقل والمسؤولية المدنية؛ كما في اتفاقية (مونتريال ١٩٩٩) للنقل الجوي، أو الاتفاقية الدولية للمسؤولية عن أضرار التلوث (CLC 1992). على هذا النحو، لا تقف الديباجة عند حد التصدير الإنشائي، بل تعمل كـ "صمام أمان" تفسيري، فحينما يواجه القاضي غموضاً في تحديد نطاق المسؤولية أو سقف التعويض، فإنه يعود حتماً إلى الديباجة ليستلهم منها مفاهيم (حماية

المستهلك) أو (ضمان التعويض العادل)، جاعلاً من هذه الغايات المدونة في المقدمة معياراً حاكماً يرجح كفة التفسير الموحد على حساب التفسيرات الوطنية الضيقة^(٥١).

المطلب الثاني

اتباع قواعد تفسير المعاهدات في القانون الدولي العام

تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المرجعية القانونية في تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لدى المحاكم الدولية في إطار القانون الدولي العام، حيث تضمنت فصلاً كاملاً يتناول القواعد المتبعة في التفسير. ورغم أن هذه الاتفاقية جاءت في إطار معاهدات القانون الدولي العام إلا أنه يمكن اعتمادها عند الضرورة من قبل القضاء الوطني أو هيئات التحكيم عند التصدي لتفسير نص في اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الخاص. في هذا الإطار، خصص الفصل الثالث من الاتفاقية لتفسير المعاهدات^(٥٢)، وقد وضعت المادة (٣١) منها القاعدة العامة في التفسير فقضت بأنه تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. كما يجب أن تؤخذ ديباجة الاتفاقية وملاحقها بنظر الاعتبار عند التفسير، ويشتمل سياق الاتفاقية من أجل التفسير على أي اتفاق يتعلق بالاتفاقية ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ وكذلك أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة الاتفاقية، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالاتفاقية. ويؤخذ أيضاً في الاعتبار، أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو سريان نصوصها؛ وكذلك أي تعامل لاحق في مجال تطبيق الاتفاقية يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ فضلاً عن أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف. وينبغي أن يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك^(٥٣). وفقاً لما ذكر، ينبغي على المفسر أن يقوم بتفسير الاتفاقية بحسن نية وفقاً للمعنى العادي المعطى لأحكامها في سياقها، ويشمل السياق، كوسيلة للتفسير، نطاقاً واسعاً للغاية من البيانات. عليه، إذا أمكن إثبات أن تفسير نص الاتفاقية يؤدي إلى نتائج متضاربة، وأنه ليس فقط في النص المفسر، بل أيضاً في جزء آخر من نص الاتفاقية، توجد كلمة أو عبارة يمكن اعتبار استخدامها في أحد المعنيين العاديين متسقاً، بينما لا يمكن اعتباره كذلك في الآخر، فإنه يُعتمد المعنى الأول، ويقصد بنص الاتفاقية جميع الصكوك التي يمكن اعتبار الاتفاقية جزءاً منها - من وجهة نظر الأطراف الذين هم جميع الدول التي تكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها وقت التفسير^(٥٤).



من ناحية أخرى، تقضي المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا بإمكانية لجوء المفسر إلى الوسائل التكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة أن يبقى المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة. على هذا الأساس، يمكن اللجوء إلى وسائل تفسير تكميلية من أجل تأكيد المعنى الناتج عن اعمال قواعد التفسير المنصوص عليها في (٣١)، أو لتحديد المعنى عندما يكون المعنى حسب المادة الأخيرة غامضاً أو مبهماً، أو يؤدي إلى نتيجة غير معقولة بشكل واضح. فإذا أمكن إثبات أن تفسير نص الاتفاقية يؤدي إلى نتائج متضاربة، وباستخدام العمل التحضيري للاتفاقية، يمكن إثبات وجود توافق بين أطرافها، بحيث يمكن اعتبار النص - في ضوء العمل التحضيري - في أحد المعنيين العاديين المحتملين متناقضاً منطقياً، بينما لا يمكن اعتباره كذلك في الآخر، فإنه يعتمد المعنى الأخير. ويقصد بالعمل التحضيري للاتفاقية أي تمثيل ينتج في عملية صياغة الاتفاقية، سواء كان نصياً أم لا^(٥٥).

وفي حال كانت الاتفاقية موثقة بلغتين أو أكثر فإنه يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص الاتفاقية أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين^(٥٦)، ولا يعتبر نص الاتفاقية الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها الاتفاقية رسمياً إلا إذا نصت أو اتفق الأطراف على ذلك، ويفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي. وإذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع الاتفاقية والغرض منها بعين الاعتبار^(٥٧). بهذه المثابة، إذا وجد نصين موثقين لاتفاقية متعددة اللغات، وكشفت المقارنة عن اختلاف في المعنى، وجب التوفيق بين النصين، فإذا ثبت أن نصين من النصوص الموثقة، بتطبيق قواعد التفسير السابقة، سيظان بحاجة إلى فهمهما بمعنيين مختلفين، وأن تطبيق الاتفاقية بأحد المعنيين سيؤدي إلى تحقيق هدفها وغرضها على نحو أكبر من تطبيقها بالمعنى الآخر، فإنه يعتمد المعنى الأول، وكذلك هو الأمر إذا اتفقت الأطراف في الاتفاقية على أنه في مثل هذه الحالات يسود نص معين، فعندئذ يتم فهم الاتفاقية وفقاً للمعنى الذي ينقله ذلك النص^(٥٨).

المطلب الثالث

الآليات القضائية والتحكيمية لتوحيد التفسير

ذكرنا فيما سبق أن أحد الاشكاليات التي تعرقل وحدة تفسير الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الخاص هو ميل المحاكم الوطنية نحو تفسير الاتفاقيات الدولية بروح ونزعة وطنية خالصة، إلا

أن طبيعة هذه الاتفاقيات وهدفها الأسمى في توحيد الأحكام يفرضان واقعاً مغايراً، إذ تظل تلك المحاكم، إلى جانب هيئات التحكيم الدولي، مطالبة بالتخلي عن قيودها المحلية وتبني جملة من المبادئ والآليات المنهجية الموجهة. إن الالتزام بهذه المبادئ ليس مطلباً نظرياً، بل هو الضمانة الحية والعملية لمواجهة الاختلاف في التفسير، وضمانة لاتباع معايير موحدة عبر الحدود في تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة. لعل أهم المبادئ والآليات التي يمكن اتباعها في هذا الشأن ما يأتي:

أولاً: إعمال مبدأ "التفسير المستقل" (Autonomous Interpretation)

يؤكد جانب من الباحثين -بحق- أن الوقت والجهد المبذولان في إعداد اتفاقية ما في إطار القانون الخاص سيذهبان سدى إذا انتهت جهود التوحيد بإبرام الاتفاقية ولم تستكمل في مرحلة التطبيق. من هذا المنطلق، فإن المحاكم مطالبة بإجراء تفسير "مستقل" منفصل عن النظام القانوني للدول الفردية، على نحو يكون موحداً للدول المعنية. استجابة لهذا المطلب، دعت المحاكم العليا في العديد من الدول إلى تفسير الاتفاقيات الدولية الموحدة للقانون الخاص بمعزل عن مبادئ ومفاهيم القانون الوطني. فعلى سبيل المثال، أشارت محكمة النقض البلجيكية إلى أنه "من غير المجدي وضع اتفاقية تهدف إلى إنشاء نظام دولي إذا فسرتها محاكم كل دولة وفقاً لمفاهيم قانونها الخاص"^(٥٩). وفي ذات السياق، تبرز آراء المحكمة العليا الأمريكية، إذ أكدت على أن "آراء الدول الموقعة الشقيقة تحظى بوزن كبير عند تفسير أي معاهدة"^(٦٠). وقد تناولت المحكمة مسألة ما إذا كان حق الأب غير الحاضن في منع نقل طفله خارج البلاد دون موافقته (حق المنع) يعد حقاً من حقوق الحضانة بموجب الاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. وقد أيدت أغلبية قضاة المحكمة هذا الرأي، مستشهدين بأحكام من دول أجنبية مختلفة لدعم رأيهم. في المقابل، انتقدت أقلية قضاة المحكمة تحليل السوابق القضائية الأجنبية، معتبرين أنه لا يوجد توحيد حالي كاف لتبرير عدم الخروج عن التفسير المستقل بشأن نص الاتفاقية وغايتها. ومن الجدير بالذكر، أن الأقلية لم ترفض السعي إلى تفسير موحد في حد ذاته، بل فضلت تفسيراً لمصطلح "حقوق الحضانة" مستوحى بوضوح من فهم وطني، وهو تفسير يمكن وصفه بـ "ضيق الأفق"^(٦١).

استناداً على ما ذكر آنفاً، يعد التفسير بروح دولية مستقلة عن الروح الوطنية الأساس الجوهري لضمان توحيد تطبيق اتفاقيات القانون الخاص، بموجب ذلك يتعين على القضاة أو المحكمين الوطنيين التحرر التام من قيود ومفاهيم قوانينهم المحلية عند تناولهم أحكام الاتفاقيات الدولية. فالمصطلحات والمفاهيم الواردة في اتفاقيات القانون الخاص، مثل المدة المعقولة وعيب البضاعة

وغير ذلك، لا يجوز تفسيرها من منظور التشريعات الوطنية أو وفقاً لمبادئ التفسير الوطنية، بل يجب فهمها كمصطلحات دولية مستقلة بذاتها، مستمدة من روح الاتفاقية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية. وقد تجلّى هذا النهج بوضوح في العديد من القضايا أمام القضاء المقارن، لا سيما في إطار اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG)، حيث رفضت المحاكم الوطنية إخضاع النصوص الدولية للحدود الزمنية أو القواعد الإجرائية الصارمة لقوانينها المدنية المحلية. وأكدت هذه المحاكم أن حماية الطابع الدولي للاتفاقية تستلزم قطع الصلة بين المصطلحات الوطنية ومعانيها المحلية، لصالح تفسير عابر للحدود يعكس طبيعة التجارة الدولية المعاصرة^(٦٢).

ثانياً: دور هيئات التحكيم في تجنب النزعة الوطنية

يفترض جانب من الباحثين أن هيئات التحكيم الدولية أكثر قدرة على إصدار قرارات تعكس المعنى المستقل للاتفاقيات الدولية في إطار القانون الخاص مثل اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG) وغيرها، لعل ما يدعم هذه الفرضية هو أن هيئات التحكيم الدولية تتألف عادة من محكمين من ولايات قضائية مختلفة، وبالتالي يفترض أن تكون قادرة بشكل خاص على تحقيق تفسير وتطبيق موحدين للاتفاقيات الدولية، لأنها أقل ميلاً للاعتماد على المفاهيم الوطنية المسبقة بشأن موضوع الاتفاقية. من ناحية أخرى، تشكل هيئات التحكيم عادة من قبل أطراف المنازعة أنفسهم، مما يزيد من احتمالية أن يفصل في النزاع خبراء في مجال موضوع الاتفاقية، مقارنة بالنظام الوطني حيث يمارس القضاة اختصاصاً أوسع وقد لا يمتلكون خبرة كافية أو معدومة في موضوع الاتفاقية^(٦٣). ورغم قوة الفرضية المطروحة آنفاً، إلا أنه ثمة عدة عوامل قد تضعفها منها أن هيئات التحكيم، على عكس القضاة الوطنيين، لا تعمل عموماً ضمن نظام مراجعة استئنافية. ونتيجة لذلك، غالباً ما تتضمن قرارات التحكيم شروحاً وافية لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، مقارنةً بأحكام المحاكم الوطنية. لذلك، قد تكون الدقة الفكرية لقرارات التحكيم، ومن ثم قدرتها على المساهمة في بناء فقه عالمي مستقر لاتفاقية القانون الخاص محدودة^(٦٤).

اتباعاً لما سبق، عادة ما تبتعد هيئات التحكيم التجاري الدولي عن إسقاط المفاهيم الوطنية على المصطلحات المستخدمة في اتفاقيات القانون الخاص، فعلى سبيل المثال، رفض المحكم في إحدى القضايا أمام غرفة التجارة الدولية صراحةً إسقاط المفاهيم أو القيود الشكلية الخاصة بالقوانين المحلية لأي من طرفي النزاع على الالتزامات التعاقدية، وقام بتفسير مفهوم "الإخلال الجوهري" والالتزامات الزمنية المرتبطة بـ "التجارة الموسمية" استناداً إلى الطبيعة التجارية الدولية والمقاييس الموضوعية العابرة للحدود التي تقرها اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG)، معتبراً أن الطبيعة الخاصة للتجارة الموسمية تفرض معياراً مستقلاً للوقت يختلف عن القواعد التقليدية

المتبعة في القوانين الوطنية الداخلية، مما جعل الحكم نموذجاً بارزاً لتطبيق التفسير المستقل بعيداً عن أي نزعة وطنية^(٦٥).

ثالثاً: الاستئناس بالسوابق القضائية عبر قواعد البيانات

تعد السوابق القضائية والتحكيمية المقارنة ذات أهمية بالغة في ضمان وحدة تفسير قواعد ونصوص الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الخاص، فهي ضمانة حقيقية لتحقيق اتساق تفسيرها وتطبيقها على نحو موحد. وترجع أهمية التفسير الموحد إلى كون النصوص الدولية تصاغ بلغة مرنة ومجردة لتلائم الأنظمة القانونية المتنوعة، لذلك يسهم الرجوع إلى القرارات والأحكام السابقة الصادرة عن المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم في سد فجوات التفسير ويعزز فهماً مشتركاً عابراً للحدود، وهو ما يحمي الاتفاقية من مخاطر التفسيرات المجزأة أو المنعزلة التي قد يفرضها القضاة الوطنيون وفقاً لقوانينهم المحلية^(٦٦). عليه، تبرز الحاجة إلى استخدام المنصات الرقمية وقواعد البيانات المتخصصة التي تتيح هذه السوابق بسهولة للقضاة والمحكمين. من أجل ذلك، برزت في السنوات الأخيرة منصات وقواعد البيانات القانونية الرقمية كركيزة محورية لدعم منهج التفسير الموحد، وهو ما جعل الإحاطة بالأحكام والقرارات العابرة للحدود أمراً ميسوراً، بفضل تطور قواعد البيانات المتخصصة التي أتاحت للقضاة والمحكمين والممارسين نافذة مهمة للاطلاع على اتجاهات الفقه والقضاء المقارن على مستوى العالم، وقد أسهم ذلك بشكل فعال في كسر حاجز الانعزالية القانونية، مانحاً المختصين أدوات عملية لتوحيد المفاهيم وتطبيق النصوص الدولية بروحها العالمية لا بظلالها الوطنية.

استناداً على ما ذكر، أدركت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية السوابق القضائية في التفسير الموحد للصكوك الدولية في إطار القانون الخاص، فصممت عام ١٩٨٨ قاعدة البيانات (CLOUT)، والتي تشير إلى السوابق القضائية حول نصوص الصادرة عن الأونسيترال (Case Law on UNCITRAL Texts). تهدف هذه القاعدة إلى ضمان التطبيق الموحد للصكوك الدولية الصادرة تحت رعاية الأونسيترال، والاسهام في تيسير التفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص، وذلك من خلال جمع معلومات حول قرارات المحاكم وأحكام التحكيم ذات الصلة في الدول التي تطبق هذه النصوص. كما أن قاعدة بيانات (CLOUT) تسهم في تسهيل نشر هذه المعلومات على نطاق واسع، وبالتالي يمكن المستخدمين ويشجعهم على مراعاة قرارات القضاة والمحكمين في دول أخرى غير دولهم، مما يعزز الوعي الدولي بهذه النصوص^(٦٧). بهذه المثابة، توفر قاعدة بيانات (CLOUT) طريقة سهلة الاستخدام للبحث عن أكثر من (١٣٠٠) ملخص من (٤٤) دولة، وتضاف ملخصات جديدة شهرياً. يتمتع



المستخدمون بوصول سريع وسهل إلى معلومات حول القرارات الصادرة في مختلف الأنظمة القضائية^(٦٨).

وفي ذات السياق، أنشأ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) قاعدة البيانات المعروفة باسم (UNILEX)، تتضمن هذه القاعدة، التي يمكن تصفحها بسهولة، أحكاماً قضائية ومراجع تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) ومبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية. يتاح النص الكامل لكل وثيقة، إلى جانب قائمة بالدول المشاركة، يتم ترتيب القضايا حسب التاريخ، والدولة، وقرار التحكيم، والمادة، والمسائل التي تتضمنها. كما يقدم ملخص باللغة الإنجليزية لكل قضية، ويتوفر أيضاً النص الكامل للقرار باللغة الأصلية^(٦٩).

يبدو أن اعتماد السوابق القضائية يتلاءم أكثر مع نهج المحاكم الوطنية دون هيئات التحكيم، فالأخيرة تتسم بالسرية والخصوصية في نظر المنازعات المرفوعة أمامها، ومع ذلك هناك هيئات تحكيم نوعية تستند في الأساس على السوابق التحكيمية مثل محكمة التحكيم الرياضي حيث يعتمد محكموها بشكل منهجي إلى قرارات سابقة صادرة عن زملائهم، وينطبق هذا أيضاً على قرارات مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، في كلتا الحالتين، يعزى ذلك على الأرجح إلى الحرص على ضمان المساواة في المعاملة بين المدعين الكثيرين في النزاعات التي تتناول قضايا متشابهة^(٧٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:

أولاً الاستنتاجات

١- إن توحيد القواعد القانونية عبر الاتفاقيات الدولية يمثل ضرورة ملحة وليست مجرد مسألة نظرية؛ إذ إن إزالة التباين بين النظم الوطنية هو الضمانة الفعلية لتحقيق الأمن القانوني، فوحدة التنظيم القانوني هي التي تكفل للأفراد والشركات إمكانية التنبؤ المسبق بالآثار القانونية لتعاملاتهم العابرة للحدود، مما يحمي توقعاتهم المشروعة ويزيل العقبات أمام نمو العلاقات الخاصة الدولية وازدهارها.

٢- تؤدي الاتفاقيات الدولية دوراً مزدوجاً وحيوياً يتمثل في تقليص الفجوة بين دولية العلاقات الخاصة وإقليمية القوانين الوطنية؛ فهي لا تقتصر على توحيد القواعد الموضوعية فحسب، بل تمتد لتسهم في توحيد معايير الإسناد وتقريب مفاهيم النظام العام بين الدول، وهو ما يؤدي إلى

الحد من الاستبعاد التعسفي للقوانين الأجنبية، وضمان توحيد النتائج القضائية بغض النظر عن محكمة الموضوع، فضلاً عن حماية انسيابية المراكز القانونية واستقرارها العابر للحدود.

٣- أن الآليات الدولية لتنظيم العلاقات الخاصة لم تقتصر على أسلوب واحد، بل تنوعت وتكاملت عبر ثلاثة اتجاهات رئيسية: بدءاً من تنسيق قواعد الإسناد لتحديد القانون واجب التطبيق، مروراً بوضع قواعد موضوعية مباشرة عبر الاتفاقيات الشارعة، وصولاً إلى توحيد صياغة التشريعات الداخلية نفسها. ويعكس هذا التعدد مرونة الوسائل القانونية الدولية وتدرجها في معالجة إشكالية تنازع القوانين والوصول إلى التوحيد المنشود لقواعد القانون الخاص على المستوى الدولي.

٤- إن التحدي الأكبر الذي يواجه الجهود المبذولة في توحيد القانون الخاص على المستوى الدولي لا يكمن فقط في التوافق على عقد الاتفاقيات الدولية، بل يكمن في مرحلة التطبيق والتفسير العملي لها؛ إذ إن تعدد الجهات القضائية واختلاف مرجعياتها الوطنية يؤديان حتماً إلى تشتت معاني النصوص ويفقدانها غايتها التوحيدية، مما يبرز الحاجة الملحة لإيجاد آليات تضمن وحدة التفسير وحماية النص المشترك من التأويلات المتباينة.

٥- يعد انعدام المرجعية القضائية من أهم العقبات التي تواجه توحيد تطبيق وتفسير اتفاقيات القانون الدولي الخاص، إذ يشير الواقع إلى غياب محكمة دولية عليا تكون المرجع في مراقبة وتوحيد التفسيرات التي تجريها المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم لذات النص في الاتفاقية الدولية، وهو ما يخلق حالة من "اللامركزية التفسيرية" ويحرم النص الاتفاقي من مظلة مرجعية عليا توحد الاجتهادات، بخلاف الأنظمة الوطنية التي تكفل محاكمها العليا التوحيد في تطبيق وتفسير النصوص القانونية.

٦- لا تكمن إشكالية التوحيد عبر الاتفاقيات الدولية في تطبيق النصوص بحد ذاتها، بل تكمن في التوجهات المحلية للقاضي الوطني أو المحكم الذي يلجأ، بحكم تكوينه الأكاديمي والمهني واعتياده على إطاره التشريعي الداخلي، إلى إسقاط مفاهيمه الوطنية ومصطلحات قانونه الخاص على النص الدولي. وهذا التحيز نحو القواعد المحلية يمثل مظهراً من مظاهر "التجاوز الدولي للمفاهيم" عبر القضاء والهيئات التحكيمية الوطنية، مما يفرغ الاتفاقية من غايتها الرامية إلى توحيد الأحكام القانونية بين الدول الأطراف.

٧- نتيجة تطبيق اتفاقيات القانون الخاص من قبل القضاء الوطني وهيئات التحكيم، تنشأ فجوة تفسيرية إضافية بين القضاء الوطني، المتأثر بموروثه المحلي والمفاهيم الوطنية، وهيئات التحكيم الدولية، التي تتبنى مقاربة وظيفية اقتصادية مستقلة، يحول هذا التباين المنهجي في تفسير النص



الواحد الجهة القضائية إلى صانع أساسي للحكم القانوني، مما يعمق حالة عدم اليقين القانوني ويهدد وحدة النظام الاتفاقي.

٨- يعد التفسير المستقل (Autonomous Interpretation) الآلية الأنجع لمواجهة الاختلاف في تفسير اتفاقيات القانون الخاص، بموجبه يتعين على القاضي اتباع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها وتجاوز المفاهيم الوطنية الضيقة. عادة تفرض هذه المبادئ التفسيرية على القاضي أو المحكم اتباع ثلاثة معايير جوهرية هي: أ- مراعاة الطبيعة الدولية للنص. ب- السعي الدائم نحو توحيد التطبيق بالاسترشاد بالأحكام والفقه المقارن. ج- إعمال مبدأ حسن النية، لضمان استمداد الاتفاقية لمعناها من ذاتها وتوحيد الأحكام عبر الحدود.

٩- تمثل ديباجة الاتفاقية أداة تفسيرية محورية لتوضيح غايات الاتفاقية وفهم أحكامها التنفيذية، شريطة أن تتميز صياغتها بدقة وضبط كافيين بعيداً عن العمومية أو الغموض؛ فحين تعنى الديباجة بتحديد موضوع الاتفاقية والتعبير بوضوح عن نوايا الأطراف، فإنها تتحول إلى موجه حقيقي للقائم بالتفسير وتمنع انحراف النص عن مقاصده الأصلية.

١٠- إن قواعد تفسير المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تمثل المرجعية التقليدية والأصيلة في القانون الدولي العام؛ ورغم نطاقها العام، إلا أنها تشكل مصدراً استنادياً هيكلياً يمكن للقاضي الوطني أو لهيئات التحكيم الاستعانة به عند الضرورة لتفسير اتفاقيات القانون الدولي الخاص، مما يمنح عملية التأويل إطاراً منهجياً منضبطاً.

١١- إن تكريس التفسير بروح دولية مستقلة يقتضي من القضاة والمحكمين التحرر الجذري من قيود القوانين المحلية ومفاهيمها الضيقة عند التعامل مع مصطلحات الاتفاقيات، كما في المعقولة وعبوب البضاعة والخطأ الجوهري؛ وقد أثبت القضاء المقارن رفضه القاطع لإخضاع النصوص الدولية للمواعيد أو القواعد الإجرائية الوطنية، مؤكداً أن حماية الطابع الدولي للاتفاقية تتطلب معانٍ عابرة للحدود تواكب متطلبات التجارة المعاصرة.

١٢- تمثل هيئات التحكيم التجاري الدولي حصناً منيعاً ضد النزعة الوطنية في تفسير نصوص اتفاقيات القانون الخاص؛ فهي تبتعد كلياً عن إسقاط المفاهيم الشكلية للقوانين المحلية على الالتزامات التعاقدية. ويتجلى ذلك بوضوح في الممارسة العملية حيث تحرص هيئات التحكيم على تفسير مفاهيم دقيقة بمعايير موضوعية وعابرة للحدود، مما كرّس تطبيق التفسير المستقل بعيداً عن قيود التشريعات الوطنية.

١٣- أن العودة إلى السوابق القضائية والتحكيمية المقارنة تمثل ضماناً عملية أساسية لتأمين وحدة التفسير؛ فنظراً لمرونة النصوص الدولية وتجردها لتتلاءم مع مختلف الأنظمة، يسهم



استقراء الأحكام والقرارات السابقة في سد الثغرات وخلق فهم مشترك عابر للحدود، مما يحمي الاتفاقية من مخاطر التفسيرات المجزأة التي تفرزها المنازعات القضائية أمام المحاكم الوطنية.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي المشرح العراقي باضافة مادة ضمن مواد تنازع القوانين من حيث المكان الواردة في القانون المدني تكون بمثابة قاعدة مرجعية بشأن تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية، ونقترح أن تكون صياغة المادة على النحو الآتي: ((١- لا تخل قواعد تنازع القوانين الواردة في هذا القانون بالأحكام والمبادئ المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة في العراق. ٢- عند تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص والتجارة الدولية، يجب الالتزام بتفسيرها على نحو مستقل، ومراعاة طبيعتها الدولية، وضرورة تعزيز توحيد تطبيقها، ومراعاة حسن النية. ٣- يحظر إسقاط المفاهيم الإجرائية أو الموضوعية للقانون الداخلي على نصوص تلك الاتفاقيات، ويستترشد في تفسيرها بديباجاتها ومقاصدها وسوابق القضاء والتحكيم (المقارن)).

٢-نوصي المشرح العراقي والجهات القضائية المختصة وعلى رأسها مجلس القضاء الأعلى، بإنشاء منصة رقمية وطنية رسمية أو قاعدة بيانات متخصصة تتبنى جمع وتوثيق وترجمة أحدث الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المقارنة وهيئات التحكيم الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية، وإتاحتها بشكل دائم وميسر للقضاة والمحامين والمحكمين العراقيين، بوصفها أداة لا غنى عنها لتحقيق التفسير الموحد وسد الفجوات العملية.

٣-نوصي المعهد القضائي والجهات التدريبية والأكاديمية ذات العلاقة في العراق، بتصميم وتكثيف برامج تدريبية متخصصة ومستمرة موجهة للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين، تركز على دراسة منهجيات التفسير المستقل، وآليات التعامل مع اتفاقيات القانون الدولي الخاص كالاتفاقيات التجارية وقواعد التجارة الدولية، والانفتاح على الاجتهادات والمدارس القضائية المقارنة، لرفع الكفاءة الفنية وتأهيل الكوادر القانونية الوطنية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للعراق.

٤-نوصي القضاء العراقي بمختلف درجاته، ولا سيما محكمة التمييز الاتحادية، وكذا هيئات التحكيم الوطنية، بضرورة التخلي التدريجي عن النزعة الوطنية والقيود الشكلية للقانون الداخلي عند تصديقهم لتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة؛ وتبني مقارنة قضائية جريئة تعتمد على المعايير الموضوعية العابرة للحدود، مع الاستئناس الدائم بالقرارات والأحكام الصادرة عن



المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية الرصينة لضمان اتساق الأحكام العراقية مع المعايير العالمية.

٥-نوصي المنظمات الدولية المعنية بقوانين التجارة الدولية، مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، بضرورة تكثيف برامج الدعم الفني، وتسهيل وصول الدول النامية -ومنها العراق- إلى قواعد البيانات العالمية المحدثة التي توثق السوابق القضائية للاتفاقيات الدولية، فضلاً عن تنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة لتعزيز الحوار القضائي العابر للحدود وتذليل العقبات العملية أمام تطبيق وتفسير الاتفاقيات الخاصة.

الهوامش

(١) ينظر د. محمد جلال حسن الاتروشي د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي د. عبدالله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج ٢، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص ٥.

(٢) المواد (١٧-٣٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) Coetzee J "A Pluralist Approach to the Law of International Sales" PER / PELJ 2017(20) – DOI <http://dx.doi.org/10.17159/1727-3781/2017/v20n0a1355>

(٤) Ibid, p. 2.

(٥) Ibid, p. 2.

(٦) تاريخياً يرجع التفكير في وضع قواعد تلائم طبيعة العلاقات مع الاجانب أو الاجانب بعضهم مع بعض الى العهد الروماني، حيث وضعوا نوع من القواعد الموضوعية تتناول العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، وقد تمثل ذلك بقواعد قانون الشعوب الذي كان نواة القانون التجاري المشترك بين الأمم، فقد ادرك الرومان عدم ملائمة قواعد القانون الوطني الروماني للعلاقات الناشئة بين التجار الرومان وغيرهم من الأجانب، الا انه ينبغي التأكيد ان قانون الشعوب هو قانون روماني وليس قانوناً دولياً بالمعنى الصحيح، وقد اوجد فكرة ثنائية القانون داخل الدولة الواحدة وهو ما يمكن أن يثير التنازع الداخلي بين القوانين ضمن حدود الدولة الواحدة. ينظر بلاش ليندة، لإتفاقيات الدولية من منظور القانون الدولي الخاص المادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، الجزائر، المجلد ١١/ العدد ٠١-٢٠١٥.

(٧) د. صلاح محمد المقدم، تنازع القوانين في معقدات الشحن ومشارطات إيجار السفينة، دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ١١٧.

Agenda , New Directions in Private International Law, (٨) See David P. Stewart Internacional Año XVI, N° 27, 2009, pp. 255-268 ISSN 1027-6750. Article available at the following link:

[file:///C:/Users/WAAR/Downloads/Dialnet-NewDirectionsInPrivateInternationalLaw-6302508%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/WAAR/Downloads/Dialnet-NewDirectionsInPrivateInternationalLaw-6302508%20(1).pdf)

(^١) ينظر المادة (١) من اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

(^{١٠}) See Dr Ulrich G. Schroeter, THE 1980 VIENNA SALES CONVENTION (CISG) AS STANDARD SETTER FOR OR OBSTACLE TO INTERNATIONAL COMMERCIAL LAW UNIFICATION, NUJS Law Review 17 NUJS L. Rev. 2 (2024), p. 3. Article available at the following link: https://cisg-online.org/files/commentFiles/Schroeter_17_2_NUJS-L-Rev_2024_1.pdf

(^{١١}) د. أبراهيم خليل أبراهيم ، تكامل مناهج تنازع القوانين، اتفاقيات توحيد القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية، ص ٢٠٩-٢٠٨، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متوفر على الرابط الآتي: <https://www.almerja.com/reading.php?idm=184890>

(^{١٢}) ينظر للمزيد من التفصيل زكريا ذيب، الأحكام النازمة لوثائق النقل الجوي، مجلة تنوير للدراسات الادبية والانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٦٥.

(^{١٣}) UNCTAD, CARRIAGE OF GOODS BY AIR: A GUIDE TO THE INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK, Report by the UNCTAD secretariat, 2006, P. 4. Available at the following link: https://unctad.org/system/files/official-document/sdtetlb20061_en.pdf

(^{١٤}) ينظر بلاش ليندة، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(^{١٥}) ينظر د. عبدالله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية، دار قتديل للنشر، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٤٠.

(^{١٦}) ينظر د. محمد عبدالله محمد المؤيد، المرجع السابق، ص ٤٠-٤١.

(^{١٧}) المرجع نفسه، ص ٢٠١.

(^{١٨}) See David P. Stewart, op.cit, pp. 255-268.

(^{١٩}) ينظر في دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز اليقين القانوني للأفراد المتعاملين على المستوى الدولي د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٧، ص ٢٤ و ص ٥٨؛ د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧.

(^{٢٠}) وهي اتفاقية هافانا بتاريخ ١٩٢٨/٢/٢٠، ودخل التقنين المذكور حيز التنفيذ في ١٩٢٨/١١/٢٥ وهو يتكون من (٤٣٧) مادة تنظم علاقات مختلفة كالاتزامات التعاقدية وقضايا الزواج والطلاق والحضانة والملكية وغيرها للمزيد من التفصيل ينظر الرابط التالي:

<http://encyclopedia2.thefreedictionary.com/Bustamante+Code>



(^{٢١}) تنظم اتفاقية وارسو عقد النقل الجوي الدولي، وهي بحق تمثل دستور هذا العقد، إلا أن هذه الاتفاقية جرى عليها أكثر من تعديل، إذ تم تعديلها بموجب بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ وغيرها، إلا أن آخر اتفاقية معدلة هي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. ينظر في تفاصيل اتفاقيات وبروتوكولات النقل الجوي د. محمود أحمد الكندري، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، تحديث نظام وارسو، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠، ص ١-٢٦.

(^{٢٢}) ينظر في تفاصيل إبرام هذه الاتفاقية والقواعد المعدلة لها والدول الأطراف فيها، خليل إبراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤-٧؛ بسام عاطف المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٨.

(^{٢٣}) تم وضع اتفاقية هامبورغ من قبل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (الاونسترال) في مؤتمر عقد في مدينة هامبورغ الألمانية حضرته ٧٨ دولة من بينها العراق، ومع أن المشرع العراقي لم يصادق على هذه الاتفاقية إلا أنه أخذ بأحكامها في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لعام ١٩٨٣، ينظر خليل إبراهيم محمد خليل، المرجع السابق، ص ٨-٩.

(^{٢٤}) ينظر في التفاصيل د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٥-٢٠؛ علي حميد عبدالرضا، تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤.

(^{٢٥}) يقول اللورد ماكناير (McNair) "ليس هناك جزء في المعاهدة يثير زعر واضعها أكثر من ذلك الجزء المتعلق بالتفسير". مذكور لدى د. سلوى يوسف الإكيابي، الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية، المجلة القانونية، العدد الثالث، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، ٢٠١٥، ص ٢٢٣.

(^{٢٦}) للمزيد من التفصيل بشأن المجتمع الخاص الدولي ينظر ياسين اسماعيل عبدالله ود. عبدالله فاضل حامد، النظام القانوني للمجتمع الخاص الدولي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العدد ٣، دھوك، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٣٦٥.

(^{٢٧}) ينظر كاظم عبد جاسم الزبيدي، دور محكمة التمييز الاتحادية في تحقيق الأمن القانوني، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي على الرابط الآتي: <https://www.sjc.iq/view.78750>

(^{٢٨}) See Jürgen Basedow, UNIFORM INTERPRETATION OF UNIFORM PRIVATE LAW CONVENTIONS: ON TREATY LAW, GLOBAL JURISPRUDENCE AND PROCEDURAL SAFEGUARDS, INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, [Vol. 56:1, 2024, p. 22. Available at the following link:

https://cisg-online.org/files/commentFiles/Basedow_56_1_NYUJIntlLPol_2023_1.pdf

(^{٢٩}) Ibid, p. 23.

(^{٣٠}) Ibid, p. 24.



(^{٣١}) ينظر بلاش ليندة، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(^{٣٢}) See Kryla–Cudna K. Internationality Overreach in the Interpretation of Uniform Private Law Conventions: The Contra Proferentem Rule and the CISG. International and Comparative Law Quarterly. 2025;74(2):437–466.

doi:10.1017/S0020589325100821

(^{٣٣}) Bowling Alleys Case (Federal Court of Justice, Germany, 28 May 2014) CISG–Missioned by Ibid, p. 439..online 2513, para 21

(^{٣٤}) For more details see Emily F. Ariz, Does the Lack of Binding Precedent in International Arbitration Affect Transparency in Arbitral Proceedings? 29 U. MIA. Int'l & Compar. L. Rev. 356 (2021). Available at:

<https://repository.law.miami.edu/umiclr/vol29/iss1/10>

(^{٣٥}) Charles Sant 'Elia, CASE COMMENTS CISG: ITALIAN COURT AND HOMEWARD TREND, PACE INT'L L. REV. [Vol. 14:179, 2002, p. 185. Article link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Romito_14_PaceIntlLRev_2002_179.pdf

(^{٣٦}) Alexander S. Komarov, INTERNATIONALITY, UNIFORMITY AND OBSERVANCE OF GOOD FAITH AS CRITERIA IN INTERPRETATION OF CISG: SOME REMARKS ON ARTICLE 7(1), JOURNAL OF LAW AND COMMERCE [Vol. 25:75,2005,, p75. Article available at the following link:

<https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/en/komarov.pdf>

(^{٣٧}) HERBERT I. LAZEROW, Uniform Interpretation of CISG, HE INTERNATIONAL LAWYER, [VOL. 52, NO. 3, 2019, p. 371. Article available at the following link:

https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Lazerow_52_IntlLaw_2019_369.pdf

(^{٣٨}) Ingeborg Schwenzer, INTERPRETATION AND GAP–FILLING UNDER THE CIS, *International Commerce and Arbitration*, Volume 15, Eleven International Publishing, 2013, p.109. Available at the following link:

https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Schwenzer_Interpretation_and_Gap-Filling_under_the_CISG_2013_209.pdf

(^{٣٩}) Ibid.

(^{٤٠}) في تفاصيل أكثر ينظر د. حسام الدين عبدالغني الصغير، تفسير اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٠.



(^{٤١}) Franco Ferrari, UNIFORM INTERPRETATION OF THE 1980 UNIFORM SALES LAW, GEORGIA JOURNAL OF INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW, VOLUME 24, 1994. NUMBER 2, p. 203. Available at the following link: https://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?params=/context/gjicl/article/1431/&path_info=14_24GaJIntl_CompL183_1994_1995_.pdf

(^{٤٢}) Ibid, p. 206.

(^{٤٣}) إن التوحيد الدولي هو هدف أساسي ليس فقط في القانون البحري، بل في أي اتفاقية دولية في إطار القانون الخاص، وبهذا المعنى أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Vimar Seguros y Reaseguros, S.A.) المتعلقة بسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ (قواعد لاهاي)، بأن "التضارب في تفسير قواعد لاهاي لا يخل فقط بالتناظر الجمالي في النظام القانوني الدولي، بل يكبد النظام التجاري الذي تحكمه هذه القواعد تكاليف حقيقية". نقلاً عن

Michael F. Sturley, General Principles of Transport Law and the Rotterdam Rules, p. 66. 2010 European Journal of Commercial Contract Law 98,

(^{٤٤}) الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة ١٩٢٤.

(^{٤٥}) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع بحراً لسنة ١٩٧٨.

Michael F. Sturley, op.cit, p.70. (^{٤٦})

(^{٤٧}) ينظر د. محمد سليمان الاحمد ود. عبدالله فاضل حامد، تأثير مبادئ اليونيدروا في التفسير المتطور للعقد، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، العدد ٩٧، ٢٠٢٣، ص ٨١.

(^{٤٨}) تقضي المادة (٢/٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بأن الديباجة تعد جزءاً من الاتفاقية لأغراض التفسير.

(^{٤٩}) Makane Moïse Mbengue, Preamble, Max Planck Encyclopedias of International Law, 2006. At the following link:

<https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1456>

(^{٥٠}) تعد قضية تطبيق اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٢ بشأن الوصاية على القصر (هولندا ضد السويد) (١٩٥٨) من الحالات النادرة التي طلب فيها من محكمة العدل الدولية النظر في مسائل القانون الدولي الخاص، كان السؤال المطروح أمام محكمة العدل الدولية هو ما إذا كانت السويد قد انتهكت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٢، تتلخص وقائع القضية في أنه توفيت والدة الطفلة السويدية "ماري إليزابيث بول" عام ١٩٥٤، البالغة من العمر تسع سنوات، والتي وُلدت وعاشت في السويد، ولكنها كانت تحمل الجنسية الهولندية لوالدها. في قرار أولي، أصدرت المحاكم السويدية حكماً يقضي بوضع الطفلة تحت نظام "التربية الوقائية" (skyddsupfostran)، عملاً بقانون رعاية الطفل السويدي لعام ١٩٢٤. في عام ١٩٥٧، طلبت هولندا من محكمة العدل الدولية أن تحكم بأن استمرار



"التربية الوقائية" ينتهك اتفاقية الوصاية لعام ١٩٠٢، لأنه يعيق الممارسة الفعالة لصلاحيات الوصي الهولندي.
ينظر

Christian Maierhöfer, Guardianship of Infants Convention Case, Max Planck
Encyclopedias of International Law [MPIL], 2025. At the following link:

<https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e142>

(^{٥١}) See Makane Moïse Mbengue, op.cit.

(^{٥٢}) المواد (٣١-٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(^{٥٣}) في تفاصيل أكثر بشأن قواعد تفسير الاتفاقيات ينظر كرة ناصر، تفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٨، ص ٣٣.

(^{٥٤}) ULF LINDERFALK, On The Interpretation of Treaties, The Modern International
, p. ٢٠٠٧ Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties,
124.

(^{٥٥}) Ibid, p. 269.

(^{٥٦}) عندما تبدأ الدول مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية، فإنه لا يوجد معيار عام يحدد اللغة أو اللغات التي يجب أن
توثق بها الاتفاقية. من حيث المبدأ، للدول المتفاوضة حرية اختيار اللغة أو اللغات التي تراها مناسبة لهذا
الغرض. عندما يكون هناك دولتان فقط تبرمان اتفاقية توثق الدول عادةً بنسختين لغويتين، واحدة بلغة كل طرف،
مع إمكانية إضافة نسخة ثالثة مكتوبة بإحدى ما يسمى "اللغات الدولية". أما عندما تمثل الدول المتفاوضة عددًا
أكبر من اللغات، فإنها تتفق في الغالب على الحد من عدد النصوص المصدقة. ويتمثل الحل الأكثر شيوعاً في
تصديق الاتفاقية بلغة دولية واحدة أو أكثر؛ وإذا تمت صياغة الاتفاقية تحت رعاية منظمة دولية، فإنها تكون
باللغة الرسمية لتلك المنظمة. فعلى سبيل المثال، تصدق جميع الاتفاقيات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم
المتحدة بست لغات: العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية. ينظر المرجع نفسه،
ص ٣٥٥.

(^{٥٧}) المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ULF LINDERFALK, op.cit, p.369. (^{٥٨})

(^{٥٩}) Cass. [Court de Cassation] Jan. 27, 1977, Pas. 1977, p.574, 582 (Belg.)
(author's translation). Mentioned by Jürgen Basedow, op.cit, p.15.

(^{٦٠}) Abbott v. Abbott, 560 U.S. 1, 16 (2010). Ibid, p.15.

(^{٦١}) Ibid.

(^{٦٢}) See Clayton P. Gillette and Steven D. Walt, Autonomous Interpretation and its
Limits: The Incorporation of the CISG into Domestic Sales Law, NEW YORK
UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, LAW AND ECONOMIC RESEARCH PAPER



, 2020, p. 13. Available at the following link: SERIES WORKING PAPER NO. 20-5

<file:///C:/Users/WAAR/Downloads/ssm-3743696.pdf>

(^{٦٣}) PETRA BUTLER, CISG AND INTERNATIONAL ARBITRATION – A FRUITFUL Volume 17, 2014, MARRIAGE? International Trade and Business Law Review, p.323. available at the following link:

https://cisg-online.org/files/commentFiles/Butler_17_ITBLR_2014_322.pdf

(^{٦٤}) Ibid, p.234.

(^{٦٥}) في هذه القضية نشأ النزاع بين بائع (مصنع ملابس) ومشتري بشأن إلغاء طلبات لشحنات ملابس موسمية، حيث تمسك المشتري بوقوع إخلال جوهري من قبل البائع نتيجة التأخر في تسليم العينات والمواصفات. طبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG) بالاشتراك مع القانون المدني السويسري. ينظر القضية

Interim Award in ICC Case No. 8786 of January 1997 (Clothing Case), ASA Bulletin, Vol. 19, No. 4 (2001), pp. 751-756.

GILBERT GUILLAUME, The Use of Precedent by International Judges and (^{٦٦}) Arbitrators, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 2, No. 1 (2011), p.23.

available at the following link: <https://scispace.com/pdf/the-use-of-precedent-by-international-judges-and-arbitrators-tkelssl8k2.pdf>

Case Law On Uncitral Texts. Available at (^{٦٧}) See UNCITRAL, Facts about CLOUT the following link: https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/en/facts_about_clout_eng_ebook.pdf

(^{٦٨}) يقصد بالخصائص موجز القضايا المنظورة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، تسلط الضوء على القضايا الرئيسية في تطبيق وتفسير نصوص الأونسيترال. ينظر المرجع نفسه.

(^{٦٩}) ينظر المقال المنشور على الرابط الآتي: <https://peacepalacelibrary.nl/publication/unilex>

(^{٧٠}) GILBERT GUILLAUME, op.cit, p.16.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية

١-د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية، البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٧.

٢-بسام عاطف المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٣-د. صلاح محمد المقدم، تنازع القوانين في معقدات الشحن ومشارطات إيجار السفينة، دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١.



- ٤-د. عبدالله فاضل حامد، مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٤٠.
- ٥-د. عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- ٦-د. محمد جلال حسن الاتروشي د. عبدالرسول عبدالرضا الاسدي د. عبدالله فاضل ميراني، القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج ٢، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠.
- ٧-د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- ١-خليل ابراهيم محمد خليل، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن البحرية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- ٢-علي حميد عبدالرضا، تنازع القوانين في الاوراق التجارية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
- ٣-يكرة ناصر، تفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

- ١-د. أبراهيم خليل أبراهيم ، تكامل مناهج تنازع القوانين، اتفاقيات توحيد القواعد المتعلقة بالأوراق التجارية، ص ٢٠٩-٢٠٨، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، متوفر على الرابط الآتي:
<https://www.almerja.com/reading.php?idm=184890>
- ٢-بلاش ليندة، لإتفاقيات الدولية من منظور القانون الدولي الخاص المادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية، الجزائر، المجلد ١١/العدد ٠١-٢٠١٥.
- ٣-د. حسام الدين عبدالغني الصغير، تفسير اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٤-زكريا ذيب، الأحكام النازمة لوثائق النقل الجوي، مجلة تنوير للدراسات الادبية والانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، ٢٠١٧.
- ٥-د. سلوى يوسف الإكياي، الممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية، المجلة القانونية، العدد الثالث، تصدر عن هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين، ٢٠١٥.
- ٦-كاظم عبد جاسم الزيدي، دور محكمة التمييز الاتحادية في تحقيق الأمن القانوني، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي على الرابط الآتي: <https://www.sjc.iq/view.78750>



- ٧-د. محمد سليمان الاحمد ود. عبدالله فاضل حامد، تأثير مبادئ اليونيدروا في التفسير المتطور للعقد، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، العدد ٩٧، ٢٠٢٣.
- ٨-د. محمود احمد الكندري، النظام القانوني للنقل الجوي الدولي وفق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، تحديث نظام وارسو، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠.
- ٩-ياسين اسماعيل عبدالله ود. عبدالله فاضل حامد، النظام القانوني للمجتمع الخاص الدولي، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العدد ٣، دھوك، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- ١-اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض سندات الشحن.
- ٢-اتفاقية وارسو عقد النقل الجوي الدولي لسنة ١٩٢٩.
- ٣-اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١ الخاصة بالاوراق التجارية.
- ٤-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٥-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
- ٦-اتفاقية هامبورغ للنقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨.
- ٧-اتفاقية البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠.
- ٨-اتفاقية مونتريال بشأن النقل الجوي لسنة ١٩٩٩.

خامساً: المراجع الأجنبية

- 1- Alexander S. Komarov, INTERNATIONALITY, UNIFORMITY AND OBSERVANCE OF GOOD FAITH AS CRITERIA IN INTERPRETATION OF CISG: SOME REMARKS ON ARTICLE 7(1), JOURNAL OF LAW AND COMMERCE [Vol. 25:75, 2005. Article available at the following link: <https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/en/komarov.pdf>
- 2- Charles Sant 'Elia, CASE COMMENTS CISG: ITALIAN COURT AND HOMEWARD TREND, PACE INT'L L. REV. [Vol. 14:179, 2002. Article available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Romito_14_PaceIntlLRev_2002_179.pdf
- 3- Christian Maierhöfer, Guardianship of Infants Convention Case, Max Planck Encyclopedias of International Law [MPIL], 2025. At the following link: <https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e142>
- 4- Clayton P. Gillette and Steven D. Walt, Autonomous Interpretation and its Limits: The Incorporation of the CISG into Domestic Sales Law, NEW YORK UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, LAW AND ECONOMIC RESEARCH PAPER SERIES WORKING PAPER NO. 20-5 , 2020. Available at the following link: <file:///C:/Users/WAAR/Downloads/ssrn-3743696.pdf>
- 5- Coetzee J "A Pluralist Approach to the Law of International Sales" PER / PELJ 2017(20) - DOI <http://dx.doi.org/10.17159/1727-3781/2017/v20n0a1355>





- 6- David P. Stewart , New Directions in Private International Law, Agenda Internacional Año XVI, N° 27, 2009, pp. 255-268 ISSN 1027-6750. Article available at the following link: [file:///C:/Users/WAAR/Downloads/Dialnet-NewDirectionsInPrivateInternationalLaw-6302508%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/WAAR/Downloads/Dialnet-NewDirectionsInPrivateInternationalLaw-6302508%20(1).pdf)
- 7- Emily F. Ariz, Does the Lack of Binding Precedent in International Arbitration Affect Transparency in Arbitral Proceedings? 29 U. MIA. Int'l & Compar. L. Rev. 356 (2021). Available at: <https://repository.law.miami.edu/umiclr/vol29/iss1/10>
- 8- Franco Ferrari, UNIFORM INTERPRETATION OF THE 1980 UNIFORM SALES LAW, GEORGIA JOURNAL OF INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW, VOLUME 24, 1994. NUMBER 2. Available at the following link: https://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?params=/context/gjicl/article/1431/&path_info=14_24GaJIntl_CompL183_1994_1995_.pdf
- 9- GILBERT GUILLAUME, The Use of Precedent by International Judges and Arbitrators, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 2, No. 1 (2011). available at the following link: <https://scispace.com/pdf/the-use-of-precedent-by-international-judges-and-arbitrators-tkelssl8k2.pdf>
- 10- HERBERT I. LAZEROW, Uniform Interpretation of CISG, HE INTERNATIONAL LAWYER, [VOL. 52, NO. 3, 2019, p. 371. Article available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Lazerow_52_IntlLaw_2019_369.pdf
- 11- Jürgen Basedow, UNIFORM INTERPRETATION OF UNIFORM PRIVATE LAW CONVENTIONS: ON TREATY LAW, GLOBAL JURISPRUDENCE AND PROCEDURAL SAFEGUARDS, INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, [Vol. 56:1, 2024, p. 22. Available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Basedow_56_1_NYUJIntlLPol_2023_1.pdf
- 12- Ingeborg Schwenzer, INTERPRETATION AND GAP-FILLING UNDER THE CIS, *International Commerce and Arbitration*, Volume 15, Eleven International Publishing, 2013, p.109. Available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Schwenzer_Interpretation_and_Gap-Filling_under_the_CISG_2013_209.pdf
- 13- Kryla-Cudna K. Internationality Overreach in the Interpretation of Uniform Private Law Conventions: The Contra Proferentem Rule and the CISG. *International and Comparative Law Quarterly*. 2025;74(2):437-466. doi:10.1017/S0020589325100821
- 14- Makane Moïse Mbengue, Preamble, Max Planck Encyclopedias of International Law, 2006. At the following link: <https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1456>
- 15- Michael F. Sturley, General Principles of Transport Law and the Rotterdam Rules, 2010 *European Journal of Commercial Contract Law* 98.
- 16- Clayton P. Gillette and Steven D. Walt, Autonomous Interpretation and its Limits: The Incorporation of the CISG into Domestic Sales Law, NEW YORK UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, LAW AND ECONOMIC RESEARCH PAPER



SERIES WORKING PAPER NO. 20-5 , 2020, p. 13. Available at the following link:
<file:///C:/Users/WAAR/Downloads/ssrn-3743696.pdf>

17- ULF LINDERFALK, On The Interpretation of Treaties, The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, ٢٠٠٧.

18- Dr Ulrich G. Schroeter, THE 1980 VIENNA SALES CONVENTION (CISG) AS STANDARD SETTER FOR OR OBSTACLE TO INTERNATIONAL COMMERCIAL LAW UNIFICATION, NUJS Law Review 17 NUJS L. Rev. 2 (2024). Article available at the following link:

https://cisg-online.org/files/commentFiles/Schroeter_17_2_NUJS-L-Rev_2024_1.pdf

19- UNCITRAL, Facts about CLOUT Case Law On Uncitral Texts. Available at the following link: https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/en/facts_about_clout_eng_ebook.pdf

20- UNCTAD, CARRIAGE OF GOODS BY AIR: A GUIDE TO THE INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK, Report by the UNCTAD secretariat, 2006. Available at the following link: https://unctad.org/system/files/official-document/sdtetlb20061_en.pdf

List of References

First: Books and Academic Theses

1- Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqrad, *Principles of International Trade Law: International Sale of Goods*, Al-Maktaba Al-Asriya for Publishing and Distribution, Mansoura, 2007.

2- Bassam Atef Al-Muhtar, *The Brussels Convention and Its Amendments*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.

3- Dr. Salah Muhammad Al-Muqaddam, *Conflict of Laws in Bills of Lading and Charterparties: A Comparative Study in Maritime Law*, University House for Printing and Publishing, 1981.

4- Dr. Abdullah Fadel Hamed, *The Principle of Legal Certainty in Private International Relations*, Qandil Publishing House, Amman, 2016, p. 240.

5- Dr. Okasha Muhammad Abdel-Aal, *Conflict of Laws Regarding Negotiable Instruments*, University Publications House, Alexandria, 1998.

6- Dr. Muhammad Jalal Hassan Al-Atrushi, Dr. Abdul-Rasoul Abdul-Ridha Al-Asadi, and Dr. Abdullah Fadel Mirani, *Private International Law: Conflict of Laws, Conflict of International Jurisdiction, and Enforcement of Foreign Judgments*, Vol. 2, Yadkar Press, Sulaymaniyah, 2020.

7- Dr. Mustafa Kamal Taha and Wael Anwar Bunduq, *The International Unification of Maritime Law*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.

II. Academic Theses

1- Khalil Ibrahim Muhammad Khalil, *The Law Applicable to Maritime Bills of Lading in Private International Law: A Comparative Study*, Master's thesis submitted to the College of Law Council, University of Mosul, 2005.

2- Ali Hamid Abdul-Ridha, *Conflict of Laws in Negotiable Instruments: A Comparative Study*, Doctoral dissertation submitted to the College of Law Council, University of Baghdad, 2005.

3- Yakra Nasser, *The Interpretation of International Treaties*, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University – Biskra, 2018.

III. Scientific Research and Articles



- 1- Dr. Ibrahim Khalil Ibrahim, "Integration of Conflict of Laws Methodologies: Conventions on Unifying Rules Regarding Negotiable Instruments," pp. 208–209, *Al-Merja* Electronic Information Reference, available at: <https://www.almerja.com/reading.php?idm=184890>
- 2- Balash Linda, "International Conventions from the Perspective of Substantive Private International Law," *Academic Journal of Legal Research*, Faculty of Law and Political Science, University of Béjaïa, Algeria, Vol. 11, No. 01, 2015.
- 3- Dr. Hossam El-Din Abdel-Ghani Al-Saghir, *Interpretation of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2004.
- 4- Zakaria Deeb, "Provisions Governing Air Transport Documents," *Tanweer Journal for Literary and Humanistic Studies*, Zayan Achour University, Djelfa, Issue No. 2, 2017.
- 5- Dr. Salwa Yousef Al-Ikyabi, *Subsequent Practice as a Means of Interpreting International Treaties*, Legal Journal, Issue 3, published by the Legislation and Legal Opinion Commission, Bahrain, 2015.
- 6- Kadhim Abed Jasim Al-Zaidi, *The Role of the Federal Court of Cassation in Achieving Legal Certainty*, an article published on the website of the Iraqi Supreme Judicial Council at the following link: <https://www.sjc.iq/view.78750/>
- 7- Dr. Mohammed Suleiman Al-Ahmad and Dr. Abdullah Fadel Hamed, *The Impact of UNIDROIT Principles on the Evolutive Interpretation of Contracts*, UAE University Journal of Legal Research, Issue 97, 2023.
- 8- Dr. Mahmoud Ahmed Al-Kandari, *The Legal Regime of International Air Transport under the 1999 Montreal Convention: Updating the Warsaw System*, Kuwait University, Academic Publication Council, Kuwait, 2000.
- 9- Yassin Ismail Abdullah and Dr. Abdullah Fadel Hamed, *The Legal Regime of the Private International Community*, a research paper published in the Academic Journal of Nawroz University, Issue 3, Duhok, 2019–2020.

Fourth: Laws and International Conventions

- 1- Brussels Convention of 1924 for the Unification of Certain Rules of Law Relating to Bills of Lading.
- 2- Warsaw Convention of 1929 on International Air Transport Contracts.
- 3- Geneva Conventions of 1930 and 1931 regarding Negotiable Instruments. 4- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
- 5- Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.
- 6- Hamburg Convention on the Carriage of Goods by Sea of 1978.
- 7- Convention on Contracts for the International Sale of Goods of 1980.
- 8- Montreal Convention for the Unification of Certain Rules for International Carriage by Air of 1999.

Fifth: Foreign References

- 1-Alexander S. Komarov, INTERNATIONALITY, UNIFORMITY AND OBSERVANCE OF GOOD FAITH AS CRITERIA IN INTERPRETATION OF CISG: SOME REMARKS ON ARTICLE 7(1), JOURNAL OF LAW AND COMMERCE [Vol. 25:75, 2005. Article available at the following link: <https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/en/komarov.pdf>
- 2-Charles Sant 'Elia, CASE COMMENTS CISG: ITALIAN COURT AND HOMEWARD TREND, PACE INT'L L. REV. [Vol. 14:179, 2002. Article available





- at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Romito_14_PaceIntlLRev_2002_179.pdf
- 3-Christian Maierhöfer, Guardianship of Infants Convention Case, Max Planck Encyclopedias of International Law [MPIL], 2025. At the following link: <https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e142>
- 4-Clayton P. Gillette and Steven D. Walt, Autonomous Interpretation and its Limits: The Incorporation of the CISG into Domestic Sales Law, NEW YORK UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, LAW AND ECONOMIC RESEARCH PAPER SERIES WORKING PAPER NO. 20-5 , 2020. Available at the following link: <file:///C:/Users/WAAR/Downloads/ssrn-3743696.pdf>
- 5-Coetzee J "A Pluralist Approach to the Law of International Sales" PER / PELJ 2017(20) - DOI <http://dx.doi.org/10.17159/1727-3781/2017/v20n0a1355>
- 6-David P. Stewart , New Directions in Private International Law, Agenda Internacional Año XVI, N° 27, 2009, pp. 255-268 ISSN 1027-6750. Article available at the following link: [file:///C:/Users/WAAR/Downloads/Dialnet-NewDirectionsInPrivateInternationalLaw-6302508%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/WAAR/Downloads/Dialnet-NewDirectionsInPrivateInternationalLaw-6302508%20(1).pdf)
- 7-Emily F. Ariz, Does the Lack of Binding Precedent in International Arbitration Affect Transparency in Arbitral Proceedings? 29 U. MIA. Int'l & Compar. L. Rev. 356 (2021). Available at: <https://repository.law.miami.edu/umiclr/vol29/iss1/10>
- 8-Franco Ferrari, UNIFORM INTERPRETATION OF THE 1980 UNIFORM SALES LAW, GEORGIA JOURNAL OF INTERNATIONAL AND COMPARATIVE LAW, VOLUME 24, 1994. NUMBER 2. Available at the following link: https://digitalcommons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi?params=/context/gjicl/article/1431/&path_info=14_24GaJIntl_CompL183_1994_1995_.pdf
- 9-GILBERT GUILLAUME, The Use of Precedent by International Judges and Arbitrators, Journal of International Dispute Settlement, Vol. 2, No. 1 (2011). available at the following link: <https://scispace.com/pdf/the-use-of-precedent-by-international-judges-and-arbitrators-tkelssl8k2.pdf>
- 10-HERBERT I. LAZEROW, Uniform Interpretation of CISG, HE INTERNATIONAL LAWYER, [VOL. 52, NO. 3, 2019, p. 371. Article available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Lazerow_52_IntlLaw_2019_369.pdf
- 11-Jürgen Basedow, UNIFORM INTERPRETATION OF UNIFORM PRIVATE LAW CONVENTIONS: ON TREATY LAW, GLOBAL JURISPRUDENCE AND PROCEDURAL SAFEGUARDS, INTERNATIONAL LAW AND POLITICS, [Vol. 56:1, 2024, p. 22. Available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Basedow_56_1_NYUJIntlLPol_2023_1.pdf
- 12-Ingeborg Schwenzer, INTERPRETATION AND GAP-FILLING UNDER THE CIS, *International Commerce and Arbitration*, Volume 15, Eleven International Publishing, 2013, p.109. Available at the following link: https://ciscg-online.org/files/commentFiles/Schwenzer_Interpretation_and_Gap-Filling_under_the_CISG_2013_209.pdf
- 13-Kryla-Cudna K. Internationality Overreach in the Interpretation of Uniform Private Law Conventions: The Contra Proferentem Rule and the CISG. International



- and Comparative Law Quarterly. 2025;74(2):437-466.
doi:10.1017/S0020589325100821
- 14-Makane Moïse Mbengue, Preamble, Max Planck Encyclopedias of International Law, 2006. At the following link:
<https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1456>
- 15- Michael F. Sturley, General Principles of Transport Law and the Rotterdam Rules, 2010 European Journal of Commercial Contract Law 98.
- 16-Clayton P. Gillette and Steven D. Walt, Autonomous Interpretation and its Limits: The Incorporation of the CISG into Domestic Sales Law, NEW YORK UNIVERSITY SCHOOL OF LAW, LAW AND ECONOMIC RESEARCH PAPER SERIES WORKING PAPER NO. 20-5 , 2020, p. 13. Available at the following link:
<file:///C:/Users/WAAR/Downloads/ssrn-3743696.pdf>
- 17-ULF LINDERFALK, On The Interpretation of Treaties, The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, ٢٠٠٧.
- 18-Dr Ulrich G. Schroeter, THE 1980 VIENNA SALES CONVENTION (CISG) AS STANDARD SETTER FOR OR OBSTACLE TO INTERNATIONAL COMMERCIAL LAW UNIFICATION, NUJS Law Review 17 NUJS L. Rev. 2 (2024). Article available at the following link:
https://cisg-online.org/files/commentFiles/Schroeter_17_2_NUJS-L-Rev_2024_1.pdf
- 19-UNCITRAL, Facts about CLOUT Case Law On Uncitral Texts. Available at the following link: https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/uncitral/en/facts_about_clout_eng_ebook.pdf
- 20-UNCTAD, CARRIAGE OF GOODS BY AIR: A GUIDE TO THE INTERNATIONAL LEGAL FRAMEWORK, Report by the UNCTAD secretariat, 2006. Available at the following link: https://unctad.org/system/files/official-document/sdtetlb20061_en.pdf

